دليلٌ حولَ مُقارَبةٍ مُتمَحوِرَةٍ حول الضّحايا في شأنِ العدالة الانتقاليّة

GIJTR

Global Initiative for Justice
Truth & Reconciliation

International Coalition of
SITES of CONSCIENCE

التّحالف الدّولي لمواقع الضمير هو شبكة عالميّة من المتاحف والمواقع التاريخيّة والمُبادرات الشّعبيّة المُكرّسَة لبناء مستقبل أكثر عدلًا وسلامًا من خلال إشراك المجتمعات في تذكُّر النّضالات من أجل حقوق الإنسان ومعالجة تداعياتها الحديثة. تأسّس التّحالف في عام 1999، وهو يضم الآن أكثر من 300 عضوٍ في مواقع الضّمير وينتشرون في 65 بلدًا. ويدعم التّحالف هؤلاء الأعضاء من خلال سبع شبكات إقليميّة تُشجّع على التّعاون وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات على الصّعيد الدّولي. وتُعتبَر المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالحة برنامج التّحالف الأكبر.

www.sitesofconscience.org

يقوم **مركز القانون الإنساني** بتوثيق جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت خلال نزاعات يوغوسلافيا السّابقة منذ العام 1992، وهو يُعَد اليوم أكبر مركز توثيق للجرائم التي ارتُكِبَت خلال تلك الحروب. تحفظُ قاعدة بيانات المركز الخاصّة بجرائم الحرب والانتهاكات السّابقة لحقوق الإنسان أكثر من 100,000 مصدر رقمي، ووثائقَ استخدمتها المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا السّابقة ومحاكم أخرى في المنطقة إبان النّظر في العديد من القضايا.

www.hlc-rdc.org

PILPG
A Global Pro Bono Law Firm

إنَّ مجموعة السّياسات والقانون الدّولي العام، الّتي رُشِّحَت في العام 2005 لنَيْل جائزة نوبل للسّلام، هي شركة مُحامَاة عالميّة تعمَل من أجل الصّالح العام من خلال تقديم المساعدة القانونيّة للحكومات والكيانات الفرعيّة ومجموعات المجتمع المدني في شتّى أنحاء العالم في شأنِ مفاوضات السّلام، وصياغة دساتير ما بعد النّزاع، والعدالة الانتقاليّة. ولتسهيل الاستفادة من هذه المساعدة القانونيّة، تقدّم مجموعة السّياسات والقانون الدّولي العام أيضًا المشورة حولَ صياغة السّياسات والتّدريب على الأمور المُتعلّقة بِحَل النّزاعات.

www.publicinternationallawandpolicygroup.org

CSVR
Centre for the Study of
Violence and Reconciliation

يهدُف **مركز دراسة العنف والمُصالحة**، الذي تأسّس في العام 1989، إلى فهم ومنع الأسباب الجذريّة للعنف بجميع أشكاله ومعالجة عواقبه من أجل بناء السّلام وتحقيق المُصالحة المُستدامة في جنوب أفريقيا وفي جميع أرجاء القارّة الأفريقيّة. ويعالِج العمل الذي يقوم به المركز مجموعة واسعة من أشكال العنف والنّزاع، في الماضي والحاضر، بما في ذلك العنف الإجرامي والسّياسي والجماعي والأسريّ والجندريّ، بالإضافة إلى العنف ضد الأطفال.

www.csvr.org.za

AJAR
ASIA JUSTICE AND RIGHTS

تعمَل منظّمة **آسيا للعدالة والحقوق** على تعزيز المُساءلة وحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتُركّز المُنظّمة على البلدان المُنتقِلَة من سياق الانتهاكات الجماعيّة لحقوق الإنسان إلى الديمقراطيّة، وبذلك، إنّما تسعى جاهِدَةً إلى بناء ثقافات تقوم على المساءلة والعدالة والرّغبة في التّعلّم من الأسباب الجذريّة للانتهاكات الجماعيّة لحقوق الإنسان.

www.asia-ajar.org

الغلاف: إعلام أصوات النّساء، نيبال.

حولَ الدّليل

هذا الدّليل هو نِتاج المشروع المُعنون "مُقارَبَة مُتمَحورة حول الضَّحايا في شأنِ العدالة الانتقاليّة" الّذي نفّذته المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة. وقد رمَى هذا المشروع إلى مؤازرةِ الجهات الفاعلة في المجتمعِ المدني الّتي تعملُ مُباشرةً مع الضَّحايا في سياقات العدالة الانتقاليّة، وذلك من خلال مدّها بالتّدريب اللّازم لصقلِ مهاراتِها الحاليّة، كما من خلالِ تمكينها من تبادل المعلومات والتّواصل مع منظمّات المجتمع المدني العاملة في سياقاتٍ مُختلفة. في تاريخ 22 من شهر أيّار/ مايو، انتقَى شركاء المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصَالحة، وهم مركز القانون الإنساني، التّحالف الدّولي لمواقع الضمير، وآسيا للعدالة والحقوق، ومجموعة السّياسات والقانون الدولي العام، ومركز دراسة العنف والمصالحة، ثمانيةً ناشطينَ عاملينَ في منظمات مجتمعٍ مدني في كلٍّ من ألبانيا ومصر وإندونيسيا والعراق ونيبال وغامبيا واليمن، وذلك بُغية المُشاركة في حلقة عمل افتراضيّة لمدّة أربعة أيّام حول التبادل والتّدريب في شأنِ دعم مشاركة الضّحايا في كافّة عمليّات العدالة الانتقاليّة وآليّاتها، وحولَ عمليّات العدالة الانتقاليّة الواعية للصّدمات.

أمّا هدف المشروع النّهائيّ فتمثّل في إعداد دليل شامل يُسلِّط الضّوء على الأمثلة العمليّة والممارسات الفُضلَى الّتي جُمِعَت من رابطات الضّحايا ومنظّمات المجتمع المدني، واستُقِيَت من واسعِ خبرةِ المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة. وبذلك، يسعى هذا الدّليل إلى مُعالَجة دور الضّحايا في العدالة الانتقاليّة وكيفيّة مُشاركتهم فيها، على أن يُصبّ التركيز فيه، تحديدًا، على العناصر النّفسيّة الاجتماعيّة المُتعلّقة بمشاركة الضحايا، وعلى منافِعها وتحدّياتها على حدّ سواء.

في الواقع، تختلفُ التجاربُ والسّياقات من ضحيّةٍ إلى أخرَى، وهو ما يستلزمُ دعمًا مرِنًا وسريعَ الاستجابة وواعيًا للصدمات من جانِب منظّمات المجتمع المدني والمبادرات الّتي تقودها الحكومة وتُركّزُ على الضّحايا. ومن هذا المُنطلق، لا يقتصرُ هذا الدليل على منهجيّة واحدة فحسب، بل يُقدّم مجموعة من الاستراتيجيّات والتّوصيات العمليّة حولَ كيفيّة التّعامل مع الضّحايا. وهو مُوجّهٌ إلى منظمات المجتمع المدني والجهات الحكوميّة المعنيّة، بالإضافة إلى المُمارسين في المجالات ذات الصلّة الّتي تقومُ على تقديم المساعدة للضّحايا. وعليه، فإنَّ أكثرَ مَن سينفعهم هذا الدليل هم أولئك الّذين لا يزالُونَ في المراحل الأولى من التّخطيط لِأعمال التدخّل في المجتمعات المحلّيّة في سياقات العدالة الانتقاليّة وأعمالِ التّواصل معها على حدّ سواء.

في أعقاب النزعات المُتمادية زمنًا والعقود الطّوال من الحكم الاستبدادي، غالبًا ما لا يبقَى لِأجهزة الدّولة والمجتمع المدني سوى قُدراتٍ محدودة على التدخّل و/ أو التصدّي للانتهاكات. ونظرًا إلى أنَّ الحكومات والمجتمعات المدنيّة مُولكلة تنفيذ عمليّات العدالة الانتقاليّة، يُفترضُ بها، إذًا، أن تُعيدَ بناء علاقاتها مع المجتمعات المحلّيّة المُتضرِّرة، وأن تُعالجَ، في الوقت نفسهِ، مجموعة من الانتهاكات وتلبّي احتياجات الضّحايا الأكثر إلحاحًا. وفي ظل هذه الظّروف العصيبة، غالبًا ما تعتمد الحكومات على خبراء دوليين يمدُّونها بالمساعدة اللّازمة لتدبيرِ شؤون لجان تقصّي الحقائق، والتحقيقات، وبرامج جبر الضّرر.

لا يمكن هذا الدّليل أن يحلّ محلّ الحاجة إلى المساعدة الخارجيّة، إلّا أنّه قد يضمن مُبَاشَرة الحكومات في بناء قدرات أجهزة الدّولة على وضعِ آليّاتٍ مناسبة لِواقعِ الضّحايا وعلى تنفيذِ هذه الآليّات وعلى مواصلة العمليّات المتمحورة حول الضّحايا حتّى بعدَ مرورِ فترةٍ طويلة على إنجازِ لجان تقصّي الحقائق عملها وانتهاء التحقيقات الأوّليّة.

يُغطّي هذا الدليل مجالات تركيز مُتعدّدة، بدءًا مِن تعريف المصطلحات الخاصّة بالعدالة الانتقاليّة، مرورًا بالتواصل الأوّلي مع الضّحايا والمشاركة في مختلف عمليّات العدالة الانتقاليّة، وصولًا إلى وضعِ استراتيجيّات طويلة الأجل لدعم الضّحايا. هذا ويُركّز الدّليل على أهمّيّة إدراج الصّحّة العقليّة والدّعم النّفسي الاجتماعي في عمليّات العدالة الانتقاليّة.

شُكر وتقدير

التّنسيق التّقني: مركز القانون الإنساني

صياغة التّقرير: مركز القانون الإنساني، والتّحالف الدّولي لمواقع الضمير، وآسيا للعدالة والحقوق، ومجموعة السّياسات والقانون الدولي العام، ومركز دراسة العنف والمصالحة

يُمكن الحصول على مزيدٍ من المعلومات عن المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة، مِن الرّابط التّالي https://gijtr.org/ar/

حولَ المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصَالَحة

يشهدُ العالم بأسره تعاظمَ المُطالبةِ بالعدالة والحقيقة والمُصالحة في البلدان الّتي يُرخي فيها إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بظلاله على المراحل الانتقاليّة مِن الأنظمة الاستبداديّة إلى أشكالِ الحكمِ التّشاركيّة والدّيمقراطيّة. وبغية سدِّ هذه الحاجة المُلحّة، أطلقَ التّحالف الدّولي لمواقع الضّمير المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالحة في شهر آب/ أغسطس من العام 2014. وترمي المُبادرة آنفة الذّكر إلى التّصدّي للتحديات المُستجدة في البلدان الّتي تمرُّ بنزاعٍ أو مرحلةٍ انتقاليّة وتصارع إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الماضية منها والمُستمرّة. ويقود التّحالف المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة الّتي تضُم ثمانية منظّماتٍ شريكة، هي: مبادرة سيادة القانون التّابعة لِنقابة المحامين الأمريكيين، في الولايات المتّحدة الأمريكيّة؛ وآسيا للعدالة والحقوق، في إندونيسيا؛ ومركز دراسة العنف والمصالحة، في جنوب أفريقيا؛ ومركز كمبوديا للتّوثيق، في كمبوديا؛ ومؤسّسة الإجراءات القانونيّة الواجبة، في الولايات المتّحدة الأمريكيّة؛ ومؤسّسة أنثروبولوجيا الطّب الشّرعي في غواتيمالا؛ ومركز القانون الدّولي في صربيا؛ ومجموعة السّياسات والقانون الدّولي العام في الولايات المتّحدة الأمريكيّة. ويعوّلُ التّحالف على الاستفادة القُصوى من الخبرات الّتي يمتلكها شركاء المُبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالحة في مُختلف المجالات، كما يُعوّلُ، أيضًا، على المعارف والرّوابط المجتمعية المُتأصّلة الّتي يتمتّعُ بها أعضاؤه الّذين يزيد عددهم عن 300 عضوٍ وينتشرون في 65 بلدًا، وذلكَ بغيةَ تعزيز عملهِ وتوسيع نطاقه. ويتعاونُ شركاء المبادرة وأعضاء شبكة التحالف الدّولي لمواقع الضّمير على وضع

لوحة في موقع قتل في بنغلاديش تحت رعاية متحف حرب التحرير.

مجموعةٍ من الاستجابات الفوريّة والبرامج عالية التّأثير وعلى تنفيذها أيضًا، وذلك، من خلالِ دمجِ المقاربَتَيْن التّصالحيّة والجزائيّة للعدالة الجنائية والمُحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمتّع المنظمات المُنضوية إلى المُبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمصالحة بخبرةٍ عريقةٍ في المجالات الآتي تعدادها:

- المُصارحة والمُصالحة وتخليد الذّكرى وغيرها من أشكال الذّاكرة التّاريخية،
- توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لغاياتٍ تخدمُ العدالة الانتقاليّة،
- تحليل الأدلّة الجنائية وغيرها من الجهود المرتبطة بالمفقودين والمخفيين،
- مُناصرة الضّحايا، بما في ذلكَ منصارة حقّهم في اللّجوء إلى القضاء، ونَيل الدّعم النفسي الاجتماعي، والمُشاركة في أنشطةٍ آيلة إلى تخفيف حدّة الصّدمة،
- تزويد النّاشطين والجمعيات في المجتمع المدني بالدّعم التّقني اللّازم وبناء قدراتهم من أجلِ تعميم عمليات العدالة الانتقاليّة والمُشاركة فيها،
- مبادرات العدالة الجابرة للضرر،
- ضمان تطبيق العدالة بَين الجنسَيْن وإدراجها في سائر عمليات العدالة الانتقاليّة.

قادَت المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة، حتّى تاريخِ إعدادِ هذا الدّليل، جهات فاعلة من المجتمع المدني في بلدان متعدّدة، فساعدَتها على وضع مشاريع التوثيق والمُصارَحة وتنفيذها؛ وأجرَت تقييماتٍ لقدرات المنظّمات المحلّيّة في ما يتعلّق بتخليد الذّكرى وبالتّوثيق وبالدّعم النّفسي الاجتماعي؛ ووفّرَت لِلنّاجين في آسيا وأفريقيا ومنطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا، التّدريب والدّعم والفُرَص للمشاركة في تصميم مُقاربات العدالة الانتقاليّة المُيسّرَة مِن المجتمع وفي تنفيذها على حدّ سواء ونظرًا إلى تنوّع الخبرات والمعارف والمهارات ضمنَ صفوف شركاء المُبادرة وأعضاء شبكة التّحالف الدولي لمواقع الضّمير، يُتيحُ البرنامج للبلدان الخارجة من نزاعٍ أو من نظامٍ قمعيّ فرصةً فريدةً تُخوّلها سدّ حاجاتها إلى العدالة الانتقاليّة بالتّوقيت المُناسب، كما تخوّلها، في موازاةِ ذلك، تعميم مفهوم المُشاركة المحليّة وبناء قدرات الشّركاء المجتمعيين. وقد تعاونت المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصالَحة، منذ تأسيسها، مع أشخاصٍ من 73 دولة، وعمِلَت مع 428 منظّمة من منظّمات المجتمع المدني ورعت 428 مشروعًا مُيسّرًا من المجتمع، وجمعَت أكثر من 6,600 شهادةٍ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

معرض المبادرة العالميّة للعدالة والحقيقة والمُصَالحة المُقام في العام 2018 لخرائط الجسد في كوناكري، غينيا.

قائمة المحتويات

تعريف المُقارَبة المُتمحوِرَة حول الضّحايا في شأنِ العدالة الانتقاليّة 9

1. لمحة عامة عن العدالة الانتقاليّة 15
1.1 لمحة عامّة عن آليّات العدالة الانتقاليّة 15
1.2 تعريف العدالة الجنائيّة في سياق العدالة الانتقاليّة 16
1.2.2 الملاحقات القضائيّة المُتعلّقة بالانتهاكات الجّسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدّولي، والقانون الجنائي الدولي..16
1.2.3 آليّات العدالة غير التّابعة للدولة.....19
1.3 تعريف جبر الضّرر في سياق العدالة الانتقاليّة 20
1.3.1 التشاور مع الضّحايا في ما يتعلّق بجبرِ الضّرر.....22
1.3.2 جبر الضّرر الجماعيّ.....23
1.3.3 الأطر القانونيّة المحليّة.....23
1.4 تعريف المصارحة في سياق العدالة الاِنتقالية.....24
1.4.1 لجان تقصّي الحقائق.....25
1.4.2 العفو 27
1.4.3 إشراك الضّحايا 27
1.5 تخليد الذكرى في سياق العدالة الاِنتقالية 28

2. العمل وجهًا لوجه مع الضحايا على أرض الواقع.....31
2.1 المبادئ الرئيسة أثناء العمل وجهًا لوجه مع الضحايا 32
2.2 اللّقاء الأول- الاتصال الأوّل بالضحايا: احتياطات السلامة.....34
2.2.1 موافقةٌ مستنيرة.....34
2.2.2 احتياطات السلامة العامة 36
2.2.2.1 الأمن الشّخصي.....37
2.2.2.2 تبادل المعلومات والاتصالات.....37
2.2.2.3 منصّات الاتصالات الآمنة 37
2.2.2.4 المقابلات.....38
اختيار موقع لإجراء المقابلات.....39
الموقع الفعليّ 39
معالجة المعلومات الحسّاسة 39
أمن المعلومات الإلكترونيّة 40
أمن المعلومات المادّية 40
2.3 المؤشّرات النفسية للضحايا في سياق العدالة الانتقالية 41
2.3.1 دمج الصحّة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي.....43
2.4 عوامل الخطر أثناء العمل مع الضحايا في سياق العدالة الانتقالية 45
2.4.1 اضطراب ما بعد الصدمة 45
2.4.2 الأولويات المتنافسة.....46
2.4.3 الاعتبارات الجندرية 46
2.4.4 اللّغة.....47
2.5 تمثيل الضحايا في مراحل العدالة الانتقالية المختلفة.....48
2.5.1 تمثيل الضحايا في طلب جبر الضّرر.....48
2.5.2 تمثيل الضحايا في الإجراءات الجنائية 51

3 توثيق التجارب.....55
مثال على بحث العمل التشاركي في توثيق القصص.....56
الحجر والزهرة: مشاركة الضحايا في السعي وراء كشف الحقيقة في سياق الإفلات من العقاب.....56

4 الملحق: نموذج عن استمارة الموافقة المستنيرة 59

تعريف المُقارَبة المُتمحورَة حول الضّحايا في شأنِ العدالَة الانتقاليّة

يشمل مفهوم العدالة الانتقاليّة مُجمل العمليّات والآليّات المُرتبطة بمحاولات المجتمع الرّامية إلى معالجة إرثٍ مِن الفظائع الجّماعيّة والاعتداءات واسعة النّطاق على حقوق الإنسان، بهدف ضمانِ المُحاسبة وإقامة العدالة وتحقيق المُصالحة.[1] وعلى حدِّ ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المُتّحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقاليّة في مجتمعات النّزاع ومجتمعات ما بعد النّزاع، فإنّ أحد المبادئ التوجيهيّة يتمثّلُ في كفالة الدّور المحوري للضّحايا في ما يتعلّق بتصميم عمليّات العدالة الانتقاليّة وآليّاتها وتنفيذها على حدّ سواء.[2] وتتكوّنُ العدالة الانتقاليّة من عمليّات وآليّات قضائيّة وغير قضائيّة، بما فيها العدالة الجنائيّة، ومبادرات تقصّي الحقائق، وبرامج جبر الضّرر، والإصلاحات المؤسّسيّة، أو مِن مزيجٍ مناسبٍ من هذه الإجراءات. وعليه، يجب أن يرتكز تنفيذ هذه العمليّات والآليّات على الاستجابة احتياجات الضّحايا المتنوّعة، مع إدراك أنّ ملكيّة الضّحايا ومشاركتهم الشّاملة أمران بالغَا الأهميّة بالنّسبةِ إلى الأهداف المُتعلّقة بالاعتراف المُجتَمَعي بالأضرار وبضمان عدم تكرار الانتهاكات. فَبعد مرور فترات من العنف والحكم الاستبدادي، مِن شأنِ وضعِ الضحايا واحتياجاتهم النفسيّة الاجتماعيّة في صميمِ عمليّات العدالة الانتقاليّة أن يؤدّي دورًا في تجديد أو بناء عقد مدني مَتين على المدى الطّويل بين المواطنين وهياكل الحكومة.

> ينبغي أن تكون مبادرات العدالة الانتقاليّة مُحدَّدة السّياق، ووطنيّة، وشاملة، ومُتمَحوِرة حولَ الضّحايا، ومراعية للفوارق الجندريّة، وقائمة على المشاركة وتمكينيّة، وتحويليّة للمجتمع بأسره
>
> (مكتب مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان، لمحة عن العدالة الانتقاليّة وحقوق الإنسان).

تُجيزُ معايير القانون الدّولي، والمحاكم المحلّيّة، والمحاكم الدّوليّة، وقوانين الإجراءات الجنائيّة مشاركةَ الضّحايا في التّحقيقات والملاحقات القضائيّة والمحاكمة المُتعلّقة بالجرائم الدّوليّة. وعلى نحو مُمَاثِل، فإنّ مشاركة الضّحايا تُعتَبَر محوريّة في العمليّات غير القضائيّة، ومنها مبادرات تقصّي الحقائق، وبرامج جبر الضّرر، وإحياء ذكرى

الضحايا، وذلكَ من خلال ممارسات تخليد الذّاكرة المُختلِفة. ففي الواقع، تتوقّفُ مشروعيّة هذه العمليّات، إلى حدّ كبير، على مدى تأثير مجتمعات الضّحايا في إعداد البرامج. وخلاصة القول، إنّ عمليّات العدالة الانتقاليّة التي تصُب جلّ تركيزها على الاحتياجات وتستنير بخيارات الضّحايا قادرة على أن تربطَ المجتمعات بعضها بعضًا وتمكّنها وتحوّل واقعَها، وبالتّالي تساهم في تحقيق سلامٍ دائم وعادل.

على الرّغم من هذا الاعتراف الواسع النّطاق بأهمّيّة المُقاربات المُتمَحوِرَة حولَ الضّحايا، فإنّ محاولات ترجمة هذه المُقاربات إلى خطوات عمليّة باءَت بالفشل في معظم الأحيان ويُعزَى ذلك إلى أسباب متنوّعة. على المستوى الأوّلي، قد تعزمُ عمليّات العدالة الانتقاليّة الّتي تقودها الدّولة بأنّها تتمحور حول الضّحايا، بيدَ أنّها عبارة عن آليات يتعذّر الوصول إليها، وقد لا يعرفُها الضحايا ولا يتمتّعونَ بوسائل تُخوّلهم المشاركة فيها. وعلى المستوى الثّانوي، غالبًا ما ينحصر تحديد هويّة الضّحايا أو تسميتهم ضمن إطار ضيّق تحدّدهُ مُسبَقًا آليّات العدالة الانتقاليّة الرّسميّة التي تعترف ببعض الانتهاكات المُرتَكَبة في غضون فترة مُعيّنة فحسب. وكثيرًا ما يُنظَر إلى تضييق نطاق الضّحايا على أنّه خطوة عمليّة لإنشاء ولاية تنفيذيّة لآليّةٍ ما، ولكن في كثير من الحالات يتمّ تجاهل مجموعات كبيرة من المجتمعات المحلّيّة والأفراد، وينكرُ أيّ شكل من أشكال الجبر الفوري أو الاعتراف الطويل الأجل. لذا، على كلا المُستويَيْن، تُعَد

لنعمَل من أجل المفقودين، لبنان

الدّعوة إلى وضع الضّحايا في صميم العدالة الانتقاليّة غير مُلائمة، وثمّةَ تغافلٌ واضح أوضحه روبينز بقوله: "يطالِبُ الضّحايا بتنوّع الاستجابات ويفهمون العدالة بشكلٍ مُختلِف، لكنّهم يَجِدون أنفسهم في مواجهة خطابٍ جامدٍ، وعابر للحدود الوطنيّة يرمي إلى وضع تعريفات "موضوعيّة" للضحايا من جهة، وللاستجابات المناسبة لتجاربهم من جهة أخرى."[3]

صحيحٌ أنَّ الممارسة السّابقة قد تُتخّذَ دليلًا نافعًا لِتحديد مبادرات العدالة الانتقاليّة الّتي يُعقدُ عليها النّجاح، إلّا أنّ هذه المبادرات ينبغي أن تؤقلمَ بحسبِ الظّروف الخاصّة بكل ولاية قضائيّة. وعليه، يوصي مكتب مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان بوجوبِ أن تكون مبادرات العدالة الانتقاليّة مُحدّدة السّياق، ووطنيّة، وشاملة، ومحورُها الضّحيّة، ومراعية للفوارق بيْن الجنسيْن، وقائمة على المشاركة وتمكينيّة، وتحويليّة للمجتمع ككلّ.[4] تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدّليل يُساهِم في تحسين مبادرات العدالة الانتقاليّة من خلال التطرّق إلى حاجة تمثيل الضّحايا تمثيلًا شاملًا في مختلف عمليّات العدالة الانتقاليّة الّتي تعزم وضعَ الضّحايا في صميمها.

ونظرًا إلى طريقة التفكير المحدودة والجامِدة حولَ الضّحايا واحتياجاتهم، فمن الواضح أنّ مفهوم وضع الضّحايا في صميم العدالة الانتقاليّة وممارسته لا يمكن أن يندَرِجا ضمن منهجيّة واحدة أو ضمن مبدأ أُحادي الأبعاد. وفي كثير من النّواحي، تتعارض التدخّلات والعمليّات التي تحاول تأطير الضّحايا كوِحدة واحدة مع جوهر التمحوُر حولَ الضحيّة. ومن شأن التناقضات في المواضِع والمواقيت الّتي يُسمَح فيها للضّحايا بالمشاركة أن تُسلِّط الضوء على ترميز المجتمعات المحلّيّة والأفراد. فعلى سبيل المثال، يمكن إشراك الضّحايا في المبادرات المواجِهَة لِلجمهور ولكنّهم، في المقابل، يُستبعدُونَ من اتّفاقات السّلام ولا يؤخذونَ في الاعتبار أثناء صياغة الدّساتير الوطنيّة. وقد يتمّ اللّجوء إلى استخدام التّأطير الثّابت للضحايا بُغيَة تحقيق مكاسب سياسيّة، وذلكَ في الحالات الأكثر تشدّدًا، حيثُ يُنشأُ تسلسل هرمي للضحايا ويُستغلُّونَ في الخطاب السّياسي وفي عمليّات التّنفيذ على حدّ سواء. فمُجرّد مُشاركة فرد أو مجموعة في عمليّة مُعيّنة لا يمكن اعتبارها اشتمالًا أو مُشاركة مُجدية، لا سيّما عندما يُساءُ استخدام أقوال الضّحايا أو تُخضعُ للرّقابة أو عندما يتعرّض الضّحايا للتهديدات وإعادة إحياء الصّدمة.[5] لذا، من شأنِ فهم السّياق السّياسي والاجتماعي الاقتصادي الأوسع نطاقًا الذي تنطوي عليه عمليّات العدالة الانتقاليّة أن يساهمَ في تسليط الضوء على المسارات والقيود الحاليّة المفروضة على مشاركة الضّحايا من جهة وعلى العمليّات الّتي تعزمُ وضعَ الضّحايا في صميمِ محورِها من جهة أخرى.

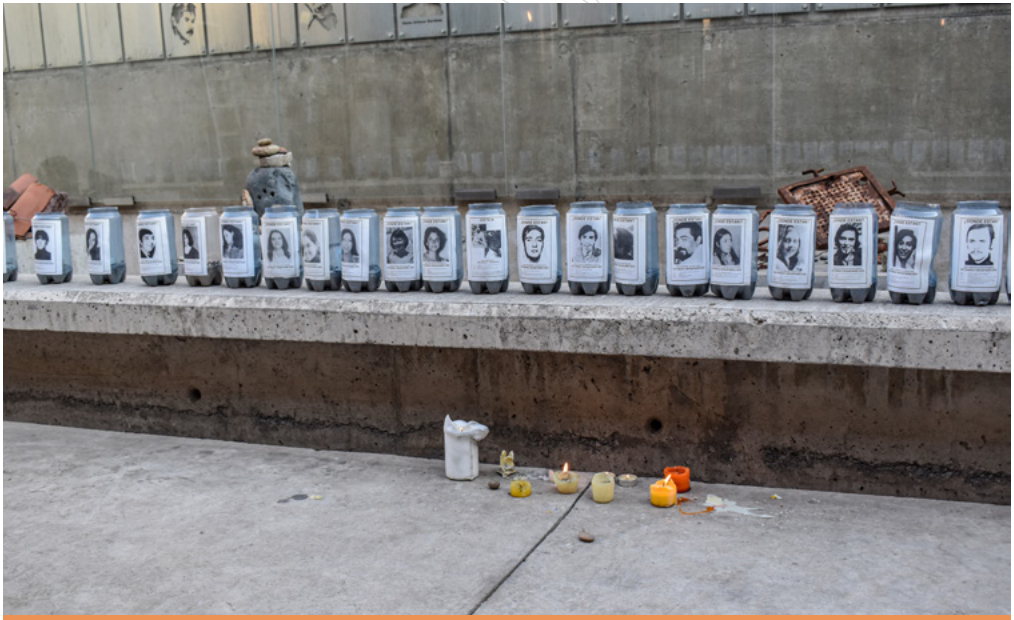

دارُ ذكرى خوسيه دومينغو كانياس.

إنّ إخفاقَ العمليّات الرّسميّة في ترجمة نظريّة التّمَحور حولَ الضّحايا إلى مشاركةٍ وتمثيل كافِيَين وشامِلَين للضّحايا يمثّلُ فراغًا عمِلَت على معالجته مرارًا وتكرارًا الجهاتُ الفاعلةُ في المجتمع المدني ورابطاتُ الضحايا. هذا ومن خلال التفاعل المُباشر مع الضّحايا والاعتراف بالوكالة المُتأصّلة للأفراد والمجتمعات المحلّيّة، تقعُ منظّمات المجتمع المدني في موقعٍ حسّاسٍ يُخوّلها الاضطلاع بدورٍ مهمّ في تلبية الاحتياجات المُلِحّة والمُستجِدّة للضّحايا، فهي ترتبطُ بجهود العدالة الانتقاليّة الّتي تقودها الدّولة من جهة والّتي تُبذلُ على مُستوى العامّة من جهةٍ أخرى. ومن هذا المُنطَلَق، فإنَّ المُقاربة المُتمحورة حولَ الضّحايا، في جوهرها، ترتقي عن النّظرة إلى الضّحايا على أنّهُم شهود على الانتهاكات أو مُستفيدون من جبر الضّرر. وفي هذا الصّدد، كانت منظّمات المجتمع المدني ورابطات الضّحايا رائدة في الممارسات الّتي تتحدّى سرديات الضّحايا المُستَسلِمين أو العاجزين أو المُستضعفين، وبدلًا من ذلك، كانت تُصوّرُ الضّحايا على أنّهُم مهندسيين نشِطين للعمليّات نفسها الّتي يعتبرونها حاسمة في جبرِ ضررهِم والاعتراف بهم. ولا تزال هذه الممارسات قيدَ التطوّر وتنبثقُ منها دروس مهمّة يلزَم توثيقها ومشاركتها في جميع أنحاء الميدان.[6] وينبغي أن تعمل العدالة الانتقاليّة، باعتبارها مجالًا دائم التطوّر، على استيعاب المفاهيم والممارسات المتنوّعة والاعتراف بها على أساسِ ما تعنيه المُقاربات المُتمحورة حولَ الضّحايا. وفي الوقت عينه، تلحُّ الحاجة إلى التّبصّرِ في مدامِيك ما يُعتَبَر الممارسات والدروس المُثلى المُستفادة مِن محْوَرةِ الضّحايا. وفي خضمّ تحديد المداميك هذه، تُتَاح لمنظّمات المجتمع المدني ورابطات الضّحايا والممارسين فرصة مواكبة الضّحايا مواكبةً شاملة في تلبية احتياجاتهم.

لمحة عامة عن العدالة الانتقاليّة

1. لمحة عامة عن العدالة الانتقاليّة

1.1 لمحة عامّة عن آليّات العدالة الانتقاليّة

تشير العدالة الانتقاليّة إلى مجموعة من المُقاربات الّتي تتّخذها المجتمعات لتصفية حسابِ إرثٍ من الاعتداءات الواسعة النّطاق أو المُنظّمة على حقوق الإنسان، وذلكَ إبّانَ انتقالِها من فترة النّزاع العنيف أو القمع إلى السّلام والديمقراطيّة وسيادة القانون واحترام الحقوق الفرديّة والجماعيّة. وعِندَ تحقيق هذا الانتقال، يتعيّنُ على المجتمعات مواجهة الماضي بُغية تحقيق شعورٍ شاملٍ بالعدالة للمواطنين كافّة، وبناء الثّقة المدنيّة أو تجديدها، وتسهيل التّعافي الجماعي والمُصالحة بين النّاس والمجتمعات، ومنع تكرار الاعتداءات في المستقبل.[7]

تشير العدالة الانتقاليّة إلى مجموعة من المُقاربات الّتي تتّخذها المجتمعات لتصفية حسابِ إرثٍ من الاعتداءات الواسعة النّطاق أو المُنظّمة على حقوق الإنسان، وذلكَ إبّانَ انتقالِها من فترة النّزاع العنيف أو القمع إلى السّلام والديمقراطيّة وسيادة القانون واحترام الحقوق الفرديّة والجماعيّة

وتتوفّرُ مجموعة متنوعة من آليّات العدالة الانتقاليّة القادرة على أن تساعد المجتمعات الجريحة على البدء من جديد. وتشير هذه الآليّات إلى مجموعة من المُقاربات القضائيّة وغير القضائيّة التي تتّخذها المجتمعات لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، وذلكَ إبّان انتقالِها من فترة النّزاع والعنف إلى السّلام والديمقراطيّة وسيادة القانون.[8] وتتمثّل الأهداف العدالة الانتقاليّة الرّئيسة في نقطتين، الأولى (1) هي الأخذ بعمليّات المُحاسبة والاعتراف الّتي يمكن أن تؤول إلى المُصالحة بين كافّة أطراف النّزاع والسكّان المُتضرّرين، أمّا الثّانية (2) فهي منع نشوب النّزاعات والثّني عن تكرارها في محاولةٍ لإيجادِ جوّ من السّلام المُستدام.[9]

في حالات ما بعد النّزاع، قد تتضمّن سياسة العدالة الانتقاليّة العديد من العناصر المُترابطة، منها:

الملاحقات الجنائيّة، لا سيّما تلك التي تطال الجُناة الذين يُعتَبرون أكثر مَن يتحمّل المسؤوليّة. ومع ذلك، نادرًا ما تتُم المقاضاة في هذه المسائل على الصّعيد الوطني. وعليه، يمكن إنشاء آليّات دوليّة ومُدوّلة تقودها وكالات خارجيّة، بما في ذلك الأمم المتّحدة والجهات الفاعلة الدّوليّة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.

جبر الضّرر، الّذي تعترف الحكومات بموجبِهِ بالأضرار المُلحقَة وتتّخذ الخطوات اللّازمة لمعالجتها. وغالبًا ما تتضمّن هذه المبادرات عناصر مادّيّة (كالتعويضات النّقديّة أو الخدمات الصّحّيّة على سبيل المثال) بالإضافة إلى التعويصات المعنويّة (كالاعتذار العلني أو إحياء الذّكرى على سبيل المثال).

الإصلاح المؤسّستيّ وهو يشمل مؤسّسات الدّولة القمعيّة على غرار القوّات المُسلّحة والشّرطة والمحاكم، وذلكَ بُغيَة تفكيك-بالوسائل المناسبة-آليّة الاعتداءات البنيويّة وتفادي تكرار الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

لِجان تقصّي الحقائق أو وسائل أخرى تؤول إلى التّحقيق في أنماط الاعتداءات المُنظّمة والتّبليغ عنها، والخروج بتوصياتٍ بالتّعديلات اللّازمة، والمساعدة على فهمِ الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يُمكنُ مُمارسة العدالة الانتقاليّة من خلال توليفةٍ تجمعُ بينَ الهيئات المؤقّتة والمُنشأة خصّيصًا لها، وآليات العدالة الدائمة التّابعة للدّولة. هذا ويمكن أن يكون لبعض أنظمة العدالة الانتقاليّة ولاية قضائية واسعة، في حين أنّ بعضها الآخر قد يكون أضيق نطاقًا وأدقّ تصويبًا. وقد أثبتت التّجربة أنّه بالإضافة إلى تقديم الجّبر، فإنّ آليّات العدالة الانتقاليّة قادرة على إحداث تغيير تحويلي في حيوات النّاجين.

1.2 تعريف العدالة الجنائيّة في سياق العدالة الانتقاليّة

من الأهميّة بمكان بالنّسبة إلى المجتمعات التي عانت الفظائع الجماعيّة أن تنالَ العدالة الجنائيّة. فالعدالة الجنائيّة تؤدّي دورًا حاسمًا في ضمان مُحاسبة المجرمين، واستعادة السّلام، وإعادة بناء الثّقة مع مؤسّسات الدّولة.[10]

وفي سياق العدالة الانتقاليّة، ترتكز مُبادرات العدالة الجنائيّة على ثلاثة أهداف رئيسة، وهي: القصاص، والرّدع، والتّنديد.

في سياق العدالة الانتقاليّة، ترتكز مُبادرات العدالة الجنائيّة على ثلاثة أهداف رئيسة، وهي: القصاص، والرّدع، والتّنديد

القصاص: يتمثّل أحدُ أهداف مبادرات العدالة الجنائيّة في معاقبة الجُناة على طبيعة أفعالهم الإجراميّة. وهو سبيلٌ من سُبُل التّعرُّف إلى الضّرر الذي لَحِقَ بالضّحايا.

الرّدع: يتمثّل هدفٌ أخرُ من أهداف مبادرات العدالة الجنائيّة في الثّني عن ارتكاب فظائع مُمَاثِلَة في المستقبل.

التّنديد: يتمثّل هدف مبادرات العدالة الجنائيّة الأخير في شجب الفاعل وذلك عن طريق الإبلاغ عن خطورة الجّريمة وإدانتها من المجتمع بأسرِه.

1.2.2 الملاحقات القضائيّة المُتعلّقة بالانتهاكات الجّسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدّولي، والقانون الجنائي الدولي

تشمُل الملاحقات القضائيّة تحقيقات وإجراءات قضائيّة تُتّخذ بحقّ مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي والقانون الجنائي الدولي. وقد اعترف المجتمع الدّولي بثلاثة أنواع رئيسة من الجرائم الدّوليّة، وهي: جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، والإبادة الجماعيّة. هذا وتشمل آليّات المُلاحقة القضائيّة الإجراءات الجنائيّة المحلّيّة، والمحاكم المُختَلَطة، والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وآليّات العدالة غير التّابعة للدّولة.

تقع المسؤوليّة الأساسيّة عن مُلاحقة الأفراد الذين ارتكبوا اعتداءات على حقوق الإنسان على عاتق الدّول. وعليه، يمكن لآليّات المُحاسبة المحلّيّة أن تتصدّى لِلجرائم الدّوليّة والمحلّيّة، كالقتل العمد أو الاستيلاء على الممتلكات على سبيل المثال. كما يمكن الاستفادة من النّظام القضائي الحالي بُغيَة تحسين كفاءتِه. وغالبًا ما تتطلّب هذه المُقارَبة إصلاح القانون الإجرائي والموضوعي المحلّي لضمان امتثال المحاكمات للمعايير الدّوليّة. وفي هذا السّياق، يمكن إنشاء محاكم محلّيّة مُستقِلّة من خلال التّشريعات المحلّيّة أو المعاهدات الثُنائيّة أو المعاهدات المُبرَمة مع الأمم المتّحدة. كما يمكن أن تَضُمَّ هذه المحاكم موظّفين دوليين بصفتِهم قضاة و/ أو أعضاء في فريقَي الادّعاء والدّفاع.

ومن ناحية أخرى، تُعدُّ المحاكم المُختَلَطَة محاكم مؤقّتة، قادرة على أن تأتي بالمنفعة في حال كان المجتمع المحلّي على استعداد لمقاضاة مُرتكبي جرائم الفظائع الجماعيّة، لكنّه بحاجة إلى مساعدة دوليّة لمقاضاة هذه الجرائم مُقاضاة مُجدية. وهذا ما يسمح للدّول بتوزيع تكلفة الملاحقات القضائيّة على الدّولة الخارجة من النّزاع والمجتمع الدّولي. وفي حين أنّ المحاكم المُختَلَطة لا تفرضُ مُتطلّبات إلزاميّة، غير أنّها تتقاسمُ، جميعها، بعضَ العوامل المشتركة، وتقومُ على تطبيق القانون المحلّي والقانون الدّولي على حدٍّ سواء. هذا وتضُمّ هذه المحاكم مزيجًا من الموظّفين الدّوليين والمحلّيين والقضاة، فهيَ تُوظِّف محامين محليين ودوليين على سواء، وتشتملُ على مشاركة دوليّة رسميّة.

لا نمطَ موحّد يسمُ عمليّة إنشاء المحاكم المختلطة. ففي معظم الحالات، تُسهم الأمم المتحدة والدّول الأخرى إسهامًا ماليًّا في المحاكم المختلطة، بينما تتحمّل الدّولة المتضررة قدرًا كبيرًا من المسؤوليّة الماليّة عن الصّيانة والوظائف اليوميّة. وفقًا لذلك، يمكن إنشاء المحاكم بطرائق مختلفة تِبعًا لظروف النزاع، وذلك من خلال:

- سلطةٍ مُستمدّة من قرارٍ صادر عن مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة في إقليم خاضع لإدارة الأمم المتحدة، أو
- اتفاقية ثنائية، أو
- محكمة محلّيّة تضُم عناصر دوليّة، أو
- قرار صادر عن مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة.

المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي المؤسّسة الدّوليّة الدّائمة الّتي تتمتّع بسلطة ابتداءِ الملاحقات القضائيّة وإجراء التّحقيقات وعقد المحاكمات المُتعلّقة بالجرائم الدّوليّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ مقر المحكمة الدّوليّة يَقَعُ في لاهاي.

تُعْرَف المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أيضًا باسم محكمة الملاذ الأخير، فهي لا تُحقّق في القضايا وتُقاضي مُرتكبيها إلّا إذا كانت الأجهزة القضائية الوطنية غير راغبة في القيام ذلك أو غير قادرة عليه. وبمَوجِب نظام التّكامل، لا تتدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لِمحاكمة قضيّة ما إلّا إذا كانت الدّولة المعنيّة غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة حقًّا عليه أو إذا كانت القضيّة على درجة كافية من الخطورة لتبرير ممارسة اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة. وفي هذا السّياق، ينحصر عمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على القضايا المتعلّقة بجرائم معيّنة، ألا وهي الإبادة الجماعيّة والجّرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وعِندَ التّعامل مع أي من الجرائم الآنف ذكرها، يمكن رفع قضيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة باعتبارها الملاذ الأخير وذلك بإحدى الطرائق الثلاث التّالية: إحالة المسألة من قبل دولة عضو، أو إحالتها من قِبَل مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة، أو عن طريق تحقيقٍ بدأه المدعي العامّ من تلقاء نفسه.

الحق في صون الذّاكرة (Devoir de Memoire)، هايتي

1.2.3 آليّات العدالة غير التّابعة للدولة

تُقوم آليّات العدالة غير التّابعة للدولة، الّتي يُشار إليها أحيانًا بالعدالة التقليديّة، على إدراج ممارسات الشّعوب الأصليّة والممارسات العرفيّة في عملية العدالة الانتقالية. إذ تُركّز آليات العدالة التقليدية على تحقيق المُحاسبة على مستوى القاعدة الشّعبيّة من خلال العادات والتقاليد المحليّة. هذا وتهدُف آليّات المحاسبة التقليديّة إلى تيسير عمليّة التّعافي والمصالحة عن طريق جعل عملية العدالة أكثر يُسرًا. وعليه، قد يكون الضّحايا والجُناة أكثر دراية بالعمليّات التّقليديّة. وبالتّالي، قد يكون تأثير الإجراءات القضائيّة على الأفراد أكبر عندما يتم إجراؤها داخل المجتمعات المحليّة. وقد لجأت الدّول إلى آليات العدالة التّقليديّة للتغلّب على المشاكل المُتعلّقة بالكفاءة القضائيّة.

1.3 تعريف جبر الضّرر في سياق العدالة الانتقاليّة

في سياقات العدالة الانتقاليّة، يشير مصطلح جبر **الضّرر** إلى التّدابير الرّامية إلى جبر انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم مجموعة من المنافع المادّيّة والرّمزيّة إلى الضّحايا أو أُسَرِهم، وكذلك إلى المجتمعات المحلّيّة المتضرّرة. يُنظَر إلى جبر الضّرر عُمومًا على أنّه الجانب الأكثر تمحورًا حول الضّحايا في العدالة الانتقالية. فيُمكنُ جبر الضّرر أن يعترفَ بحقوق الضّحايا، ويُمكّنهم ويتيح لهم ممارسة تلك الحقوق. وهذا ما من شأنه أن يؤكّد مبدأ المساواة أمام القانون ويُولّد شعورًا بالاشتمال.[11]

> في سياقات العدالة الانتقاليّة، يشير مصطلح جبر الضّرر إلى التّدابير الرّامية إلى جبر انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم مجموعة من المنافع المادّيّة والرّمزيّة إلى الضّحايا أو أُسَرِهم، وكذلك إلى المجتمعات المحلّيّة المتضرّرة.

وبحسبِ الأمم المتّحدة، يجب أن تكون تدابير جبر الضّرر كافية وفعّالة وفوريّة ومُتناسبة مع جسامة الانتهاكات والأضرار المُتَرتّبة عليها. كما يجب على الدّول تقديم جبر الضّرر للضحايا وذلك عن الأفعال أو الإغفالات ذات الصّلة التي يمكن أن تُنسَب إلى الدّولة، وكذلك في الحالات التي يتجاهل فيها الجُناة التزاماتهم تجاه الضحايا.[12] وينبغي للحكومات أن تعترف بجبر الضّرر على أنّه وفاء بالتزامٍ واجبٍ تجاه الضّحايا، بدلاً من اعتباره خيارًا سياسيًّا.

تحاول برامج جبر الضرر عمومًا إيجاد سبيل انتصاف يتناسب مع جسامة الانتهاك الذي عانتهُ الضّحيّة. ومن المرجّح أن يساهم جبر الضّرر في خدمة العدالة عندما يقترن بعمليّات أخرى تنطوي على المُصارَحة والمُحاسبة. هذا ومن شأنِ وضعِ الدستور، المُنبثق مِن عمليّات العدالة الانتقاليّة، أن يُعزّز إمكانيّة حصول الضحايا على جبر الضّرر.

فَلكلِّ فردٍ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقُّ اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة المُختصّة لإنصافه الفعلي من أيّ أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون.[13] ولذلك، ينبغي للدّول أن تُرتِّب آليات فعّالة ترمي إلى إنفاذ الجّبر الدّولي والمحلّي ضمن القانون المحلّي.

متحف الذّاكرة وحقوق الإنسان، تشيلي

تتضمّن تدابير جبر الضّرر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:[14]

التّعويض: يتم تقديم تعويض للضّحايا الذين تكبّدوا أضرارًا يمكن تقديرها ماليًّا، كفقدان الدخل وخسارة الممتلكات والأضرار المعنويّة على سبيل المثال.

الرّد: يعمل الرّد على إعادة الضّحيّة إلى وضعيّتها السّابقة أي قبل وقوع الانتهاك. ويمكن أن يشمل ذلك استعادة الحرّيّة، أو إعادة الممتلكات، أو إعادة العمل، أو تدابير أخرى مُماثِلة.

إعادة التّأهيل: تَهدُف إعادة التّأهيل إلى توفير الرّعاية الطبّيّة والنّفسيّة، والخدمات القانونيّة والاجتماعيّة على حدّ سواء.

الترضية: تشمل التّرضية وقف الانتهاكات المستمرّة، والمُصارحة، والتّعافي، وتقديم الاعتذار العلني، وتشييد النّصب التّذكاريّة.

ضمانات عدم التّكرار: يمكن تحقيق ضمانات عدم التكرار من خلال الإصلاحات التي تحول دون حدوث اعتداءات في المستقبل، كتعزيز حقوق الإنسان، وتحسين سيادة القانون، وزيادة السّيطرة المدنيّة على القوّات المُسلّحة على سبيل المثال.

تخليد الذّكرى: يقوم مبدأ تخليد الذّكرى على تكريم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السّابقة، وذلكَ من خلال تشييد معالم أثريّة ومتاحف ونُصُب تذكاريّة و/ أو اعتماد أيّام لإحياء الذّكرى بُغية تعزيز التّعافي الاجتماعي، وتحويل الهويّة الوطنيّة، والحفاظ على التّاريخ، وتثقيف الجمهور.

1.3.1 التشاور مع الضّحايا في ما يتعلّق بجبرِ الضّرر

يجب أخذ الضحايا في عينِ الاِعتبار عند تصميم مخططات جبر الضّرر وتنفيذها ورصدها. فمن شأنِ المشاورات مع الضحايا أن تساعد في إقامةِ الحوارِ المتّسم بالاِحترام الّذي يُعدُّ أساسيًا لبرامج العدالة الاِنتقالية النّاجحة.[15] وتَضمَن هذه المشاورات أن يكون جبر الضّرر متمحور حول الضحايا ودقيق الوجهة، وهي تمثّل اعترافًا بأصوات الأفراد والمجتمعات المتضررة- اعترافًا يُعدُّ في حدّ ذاته رمزًا قويًّا للعدالة الاِنتقالية.

ولعلَّ عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب خير مثالٍ على كيفيّة التّشاور مع الضحايا. فقد أجرت الهيئة مشاوراتٍ مع الضحايا، ووكالات التنمية، وجماعات المجتمع المدني في جميعِ أنحاء البلاد. وشهدَ المنتدى الوطني للتعويض لعام 2005 وحده مشاركة أكثر من 200 منظّمة من منظّمات المجتمع المدني.[16] لذا، غالبًا ما تُعتبرُ مقاربة المغرب الرائدة في مجال جبر الضّرر مثالًا جديرًا بالثناء تسعى الدّول إلى الاقتداء به.[17]

الشّبكة الأفريقيّة المُناهِضة لعمليّات القتل خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري

لكنّ بعضَ المشاورات قد تُجرَى من دون أن تشملَ جميع الضحايا المعنيّين. فعلى سبيل المثال، في أعقاب الحرب الأهلية في سيراليون، غالبًا ما تعرّض النّاجون من العنف الجنسي للوصم والتهميش، فلم يتمكّنوا من المشاركة في تشكيلِ برنامج جبر الضّرر المَحلّي.[18]

1.3.2 جبر الضّرر الجماعيّ

في العقود الأخيرة، صُبَّ تركيزٌ متزايدٌ على جبر الضّرر الجماعيّ. فهذا المفهوم يُعنى بالإتيانِ بالمنفعة على مجموعات الضحايا الّتي تجمعهُا هويات، أو تجارب، أو انتهاكات مُشتركة. وقد تتكون هذه المجموعات، على سبيل المثال، من النساء، أو المجتمعات المهمّشة، أو النّاجين من الفظائع الجماعيّة.

ويمكن أن يساعد مفهوم جبر الضّرر الجماعيّ في تجنّب بعض الآثار التقسيمِيّة التي قد يولّدها جبر الضّرر المُوجّه. إذ أنّ الدّفعات الفردية المُسدّدة قد تطرحُ تحديات عمليّة في ما يتعلق بمعايير الاشتمال، كما قد تُفاقم المظالم الّتي يمكن أن تحبطَ أهداف العدالة الاِنتقالية.

لكنّ جبر الضّرر الجماعي قد يفرض تحدّيات أيضًا. فقد ينفعُ، على سبيل المثال، الجناة أو يتداخل مع المساعدة الإنمائية أو المعونة الإنسانية. وقد برزت هذه المسألة جليًّا في كولومبيا حيثُ دامَ نزاعٌ ضارٍ عقودًا بين القوات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات وجهاز أمن الدولة. فقد صدرَ مرسومٌ رئاسي في العام 2008 أنشأ برنامجَ جبرِ الضّرر، لكنّه نصّ، في الوقت عينه، على أنّ الإغاثة الإنسانيّة التي تلقّاها الضحايا مسبقًا يجب أن تُقتطع من مبلغ التعويض المالي الذي هو حقّ من حقوقهم.[19]

1.3.3 الأطر القانونيّة المحليّة

غالبًا ما تُبنى برامج جبر الضّرر المحليّة على أسسٍ هشّة وتعتمدُ بشكلٍ كبير على الإرادة السياسية وعلى الظّروف المؤاتية. فكثيرًا ما يُنظر إلى الضحايا على أنّهم عناصر ضعيفة ومهمّشة، ما قد يؤدي إلى عدم إدراك معاناتهم وعدم سماع أصواتهم. وهذا يعني أنّه في غياب إطار مؤسستيّ مناسب، يسهلُ تعثّرُ برامج جبر الضّرر المحلية في مواجهة التقلّبات السياسية. لذا، من المهمّ أن توضع البرامج هذه على أساسٍ قانوني سليم، أي بموجبِ تشريعاتٍ تحدّد بوضوحٍ المسؤولَ عن تنفيذها وتوزيعها ومراقبتها.

فعلى سبيل المثال، يضمنُ الدستور العراقي الصّادر في العام 2005 تعويضَ المصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.[20] ومع ذلك، يجب أن تُصانَ هذه الادّعاءات، نظريًّا على الأقل،

من تقلبّات المشهد السياسي سريع التّغير وعديم الاستقرار. وتتوفّرُ أيضًا، تشريعات محلية تُشكِّلُ إطارًا يمكن عبرَهُ طلبَ جبر الضّرر وتقديمه.[21]

1.4 تعريف المصارحة في سياق العدالة الاِنتقالية

تهدفُ مبادرات تقصِّي الحقائق إلى إدراك الحقيقة في شأن النّزاعات السّابقة والقمع والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، من أجل حماية الضحايا وتمكينهم والسّعي في نهاية المطاف إلى تحقيق المُحاسبة والإصلاح السياسي والاِجتماعيّ. ويمكن أن تساهمَ آليات تقصّي الحقائق في إنشاء سجل تاريخي من شأنه أن يحول دون إنكار الأحداث الماضية ومساعدة الضحايا والمجتمعات على التصالح مع الماضي. فالتركيزُ على العقوبة في هذه المبادرات هو أقل منه في عمليات العدالة الاِنتقالية الأخرى.

يخوّل الحق في معرفة الحقيقة الضحايا والأقارب والمجتمعات معرفة جميع الوقائع ذات الصلة المتعلّقة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هوية الجناة والأسباب التي أدّت إلى ارتكاب الاعتداءات والمصير النهائي للضحايا وأماكن وجودهم.[22] وهذا حقٌّ يُكرّسه عددٌ من الصكوك الدولية وقرارات المحاكم الوطنية والدولية. وهو يفرض التزامًا مماثلًا على الدول للتحقيق ونشر الحقيقة حول اعتداءات الماضي.[23]

يخوّل الحق في معرفة الحقيقة الضحايا والأقارب والمجتمعات معرفة جميع الوقائع ذات الصلة المتعلّقة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هوية الجناة والأسباب التي أدّت إلى ارتكاب الاعتداءات والمصير النهائي للضحايا وأماكن وجودهم.

1.4.1 لجان تقصّي الحقائق

إنّ لجان تقصّي الحقائق، ومنها لجان تقصّي الحقائق والمصالحة ضمنًا، هي إمّا هيئات غير قضائية أو شبه قضائية تحقّق في اعتداءات الماضي لإثبات حقيقتها. وتشمل أنشطتها الأساسية ما يلي:

- البحث والتّحقيق في الاِعتداءات المزعومة،
- والإبلاغ عن الاِستنتاجات الموثّقة،
- وتقديم توصيات لتعزيز المصالحة ومنع وقوع اعتداءات مماثلة في المستقبل،
- وإعداد تقرير نهائي مع توصيات ملموسة وقابلة للتّنفيذ.

أمّا وظيفة لجنة تقصّي الحقائق الأساسيّة فتكمنُ في إثبات الوقائع. فمن الناحية العملية، تحصل لجنة تقصّي الحقائق على المعلومات من خلال جمع الأدلّة من مئات، إن لم يكن آلاف، الضحايا والجناة وغيرهم من الشهود على الانتهاكات. وتقومُ لجان تقصّي الحقائق بذلك إمّا على نحوٍ خاصّ وإمّا في معرضِ جلساتِ الاِستماع العلنيّة، وإمّا عبرَ الحصول على الوثائق ذات الصلة وفحصها وزيارة الأماكن الّتي قد تحتوي على أدلة.[24] وعند الفراغ من التحقيق، ترفعُ لجنة تقصّي الحقائق نتائجها رسميًّا في شكلِ تقرير.

إنّ لجان تقصّي الحقيقة، بما فيها لجان تقصّي الحقائق والمصالحة ضمنًا، هي إما هيئات غير قضائية أو شبه قضائية تحقّق في اعتداءات الماضي لإثبات حقيقتها.

ولِلجان تقصّي الحقائق، أيضًا، أهدافٌ إضافيّة تتعدّى مهمّة تقصّي الحقيقة وحسب. فترمي هذه اللّجان، أوّلًا، إلى حماية حقوق الضحايا والاعتراف بها واستعادتها. ففي حين يركّز النظام القضائي بشكلٍ أساسي على الجناة المشتبه بهم والحقائق المتعلّقة بالجرائم المتّهمين بارتكابها، تصبُّ لجان تقصّي الحقائق جُلّ تركيزها على الضّحايا. وتنظر هذه اللّجان في الأدلة المستفيضة المُستمدّة من تجارب الضحايا، وتمنحهم صوتًا، وتهدف إلى تقديمِ الاعتراف العامّ بتجاربهم. وقد ترفعُ هذه اللّجان أيضًا توصيات غير ملزمة حولَ جبر الضّرر وتصميم برامجِه.

ثانيًا، ليست لجان تقصّي الحقائق معنيّة بانتهاكات الماضي وحسب، بل معنيّة أيضًا بتحقيق التغيير السياسي والاِجتماعي المنشود.
فتتّخذُ لجان تقصّي الحقائق، لا سيّما لجان تقصّي الحقائق والمصالحة، هدفًا واضحًا يتمثّل في تحقيق المصالحة بين الجناة والضحايا والمجتمعات. ولا بدّ من ألّا يُفهمَ مِن ذلكَ بأنَّ إنشاء لجنة تقصّي الحقائق ضروريّ من أجلِ تحقيق المصالحة، بل من أجلِ تهيئة الظروف الّتي يمكن في ظلّها تحقيق المصالحة على المدى الطويل. وغالبًا ما تقدّم لجان تقصّي الحقائق توصيات في تقريرها النهائي. وقد تهدف هذه التوصيات إلى تحقيق الإصلاح السياسي والمؤسستيّ، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

جاءَت منظمات المجتمع المدني ورابطات الضّحايا بممارساتٍ رائدة تحدّت السرديّات عن الضحايا العاجزينَ والهشّين، وسلّطت الضّوء على الضّحايا الرائدين في هندسة العمليّات التي يَرونها حاسمة في جبر ضررهم وفي نيلهم الاعتراف اللّازم.

ثالثًا، ليست لجان تقصّي الحقائق بديلًا عن العدالة القضائيّة، لكنّها قد تؤدّي دورًا متمِّمًا لمهام الإجراءات القضائية. فهذه اللّجان تُقدّمُ أدلة كثيرة يمكن استخدامها في الإجراءات القانونية لضمان إدانة المتهمين.[25] وكذلك يمكن للجان تقصّي الحقائق أن تقدّم توصيات في ما يتعلق بجناة محدّدين؛ فعلى سبيل المثال، قد تُوصِي بعزلِ جناةٍ من مناصب السّلطة أو المناصب العامة.

1.4.2 العفو

إنّ أحد القرارات الرئيسة الّتي يُعوّلُ في اتّخاذها على عملية تقصّي الحقيقة والمصالحة هو تقريرُ ما كان العفو سيُمنحُ لمنتهكي حقوق الإنسان مُقابلَ إدلائِهم بإفاداتٍ صحيحة. فأطراف النزاع قد لا توافق على مفاوضات السّلام ما لم تمنحها لجنة تقصّي الحقائق شكلًا من أشكال العفو. وعليه، يمكن أن تنصّ القوانينُ المُنشِئَة لِلجنة تقصّي الحقائق على ثلاثة أنواع من العفو:

العفو العام، الذي يبرّئ جميع الجناة من المسؤولية عن جميع الجرائم، وعادةً ما يكون لتشجيعهم على وقف الأعمال العدائية والدخول في مفاوضات؛

العفو المحدود، الّذي قد ينطبق حصرًا على أشخاص معيّنين، أو جرائم معينة ، أو فتراتٍ زمنيةٍ معيّنة؛

العفو المشروط، الذي يتطلب تطبيقًا ناجحًا ودعمًا من خلال الإدلاءِ بالشّهادات أمام اللّجنة

1.4.3 إشراك الضّحايا

من أجلِ زيادة احتمال إدلاء الضحايا بشهادتهم أمام اللّجنة، وتأييد الجمهور لنتائجها النهائيّة، يجب أن تُدركَ العامّة من النّاس أنّ هذه اللجنة تتمتّع بالشّرعية. وترتفعُ أرجحيّة أن يتحقّق هذا الهدف عندما يُستشار الجمهور ويُسمح له بالمشاركة في تحديد ولاية اللّجنة.[26] ويُرجّحُ، أيضًا، أن يزدادَ الجمهور ثقةً للمشاركة في أنشطة اللّجنة عندما تقوم هذه اللّجنة بأنشطةٍ توعيّة عبرَ وسائل الإعلام وغيرها من المنظّمات المجتمعية. وفي مُقابل ذلك، حينَ تضؤلُ معرفة العامّة من النّاس باللّجنة، فمنَ المُرجّح أن ينتابَ الضحايا شعورٌ بعدم الثقة بها ويُسيئوا فهم أنشطتها.[27]

وقد يكون من الضروري أيضًا، بحسبِ الظّروفِ الرّاهنة، أن تضعَ اللّجنة برنامجًا لحماية الشهود.[28] أو أن تنظرَ بدلاً من ذلك، في أخذ الأدلة في الخفاء وعلى أساسٍ سريّ. هذا وتوفّر لجان تقصّي الحقائق الفعّالة للضحايا خدماتِ الصّحة العقلية والدّعمَ الطبّيّ وماليّ، على اعتبارها جزءًا من المُقاربة الشّاملة الآيلة إلى حماية حقوق الضحايا واستردادِها.[29] وقد أولت هذه الجهود اهتمامًا خاصًّا لاحتياجات النساء، والأطفال، والسكان الأصليين، ومجموعاتٍ هشّة الأخرى.

1.5 تخليد الذكرى في سياق العدالة الاِنتقالية

تدلُّ الذّاكرة، في معناها الأبسط، إلى كيفية "بناء مفهومٍ لِلماضي، وكيفيّة ربط النّاس ذلك الماضي بحاضرهم عبرَ فعل التذكّر".[30] تختلفُ علاقاتُ الأفراد والمجتمعات بالماضي اختلافًا كبيرًا، لا سيّما أثناء فترات النّزاع والعنف وبعدها. ويأخذ فعل التّذكر أو عمليّته – أي تخليد الذكرى - عدّة أشكال مختلفة، يطرحُ كلٌّ منها تحديات وفرصًا مختلفة.

تشملُ أشكال تخليد الذكرى، على سبيل المثال وليس حصرًا، تشييد النصب التذكارية المادّية؛ والمتاحف ومراكز المعلومات؛ وتسمية أو إعادة تسمية الأماكن أو المؤسسات أو سنّ القوانين تكريمًا للضحايا والناجين؛ وإعادة الدفن والطقوس الجنائزية الأخرى؛ ومراسم إحياء الذكرى؛ وإنشاء المساحات التذكارية الافتراضية، مثل إعداد قوائم الضحايا عبر الإنترنت؛ والفن العام أو المنشآت؛ وتنفيذ المشاريع الإبداعية التفاعلية مثل رسم خرائط الجسم؛ والقيام بردود الأفعال أو أعمال التخريب ردًا على النصب التذكارية الموجودة (المعروفة أحيانًا باسم النصب التذكارية المضادّة). وقد تكون النصب التذكارية قائمة بذاتها وفريدة من نوعها، أو يمكنها مُحاكاة نصب تذكارية أخرى أو تقليدها وذلكَ ضمنَ شبكةٍ واحدة من المعاني.

> تدلُّ الذّاكرة، في معناها الأبسط، إلى كيفية "بناء مفهومٍ لِلماضي، وكيفيّة يربط النّاس ذلك الماضي بحاضرهم عبرَ فعل التذكّر"

ويتنامَى اعتبارُ تخليد الذكرى عنصرًا أساسيًّا في عملية العدالة الاِنتقالية. وقد سُلِّطَ عليه الضوء باعتباره مسؤولية الدولة بحسبِ ما جاءَ على لسانِ مقرر الأمم المتّحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.[31] وقد أوصَت به أيضًا لجان تقصّي الحقائق المختلفة، وإن لم يكن يُنفّذ دومًا في الأصل أو لم يُنفّذ تنفيذًا ناجحًا.[32] وغالبًا ما يتم تأطيرهُ في شكلٍ من أشكال جبر الضّرر الرّمزي، حيثُ يُناطُ بالدولة تقديم تعويضٍ للضحايا والناجين يتّخذُ هيئةَ اعترافٍ علنيّ بالماضي وتصحيح السّجل التاريخي.

مِن شأنِ تشييدِ النصب التذكارية أو المتاحف الوطنية في بعض المواقع حيثُ ارتُكبَت أعمالُ العنف أن يحفظَ الدّليلَ على وقوعها لسنواتٍ قادمة ويعزز المصارحة على المدى الطويل.[33] وفي حالاتٍ أقل، يمكن لذلك أن يساهم في عمليات العدالة الرسميّة من خلال الحفاظ على الأدلة المادية على الجرائم المرتكبة.[34] ففي بعض المجتمعات، تحمل تسمية النصب التذكارية أو المتاحف الوطنية قدرًا كبيرًا من السلطة والأهمية، لذلك يمكن أن تكون مُجدية وجابرة لِضرر بالنّسبة إلى الضّحايا والناجين وتتيحُ الاِعتراف

بهم على هذا الصعيد. وقد تدلُّ النصب التذكارية المدعومة من الدولة أيضًا على كيفيّة مُعالجة أنظمة التعليم جوانبَ مختلفة من الماضي – أم على غيابِ ذلك.

لكن تجدرُ الإشارة إلى أن الدّولة يمكن أن تتّخذَ تخليد الذكرى سلاحًا لترويج نموذج انتصارٍ مِن اختيارِها أو لإقصاء مجموعاتٍ معيّنة. فمن غير مشاركة مجتمعية عميقة في عملية تخليد الذكرى، يمكن لمثل هذه النصب التذكارية أن تُوجِدَ توتراتٍ واستياء وأن تعرقل سبل المصالحة.[35] وعلى نحوٍ مُماثل، إذا أُنشِأت النصب التذكارية كي تُروِّجَ الدولة لسرديّتِها حولَ الأحداث على اعتبارها الحقيقة المطلقة وتُعزِّز مصالحها السياسية، فقد تتراجع جهود المصارحة الأخرى لعقودٍ نتيجةً لذلك.

ليس شرطًا أن يكون تخليد الذكرى بقيادة الدولة أو أن يحظَى بتفويضٍ رسميّ كي يساهم في بلوغِ أهداف العدالة الاِنتقالية. فَمشاريع تخليد الذكرى الّتي يُنفّذُها على مستوى القاعدة الشعبية، إمّا منظمات المجتمع المدني وإمّا أفرادٌ مِن المجتمع لا صفةَ تنظيميّة لهم، غالبًا ما تُوفّرُ فرصًا أكثرَ للمشاركة الشاملة ولأداءِ حقّ الملكيّة للضحايا والناجين، وتُلبِّي، تاليًا، احتياجاتهم بشكلٍ أفضل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون النصب التذكارية التي تُشيّدُها وتديرها المجتمعات الّتي تخدمها تلكَ النّصب بمثابة مساحة آمنة -أو أكثر أمنًا- للتّفكّر ولمعالجة الصّدمات النفسية.

ولعلَّ الأهمّ من ذلكَ كلّه، هو أنَّ تخليد الذكرى بقيادة المجتمع قادرٌ على أنَ يساهم في بلوغِ أهداف العدالة الاِنتقالية من خلال عمليته وكذلك نتاجه. فَفي السنوات الأخيرة، أصبحت ممارسات تخليد الذكرى الرقمية أكثرَ شيوعًا، وهو اتجاهٌ تسارع تنامِيه بسبب جائحة كوفيد19- الّتي سلبَت الكثيرينَ إمكانيّة الحصول على تخليدٍ ماديّ لِلذكرى. وعليه، من شأنِ النصب التذكارية الرقمية قد تُوجِدَ مساحةً للضحايا الّذين ربّما لا يتم إحياء ذكراهم في مكانٍ آخر، وغالبًا ما يُستعان بمصادر خارجية من الجمهور لجمع أسمائِهم وصورهم. وتُقدّم هذه المشاريع خطَّ تواصلٍ مباشرًا للضحايا والناجين يُخوّلهم المشاركة بعمليّة المصارحة وتوجيهها على حدّ سواء، وهي تقدرُ أيضًا، على الوصولِ عددٍ أكبر من الناس، وإن كانَ ذلكَ يقتصرُ على مَن يستطيع الاتّصال بالإنترنت حصرًا. هذا وقد تكونُ النّصب التذكارية الشخصية تفاعليّة بطبيعتها. أمّا مشاريع الذاكرة الإبداعية، على غرارِ رسم خرائط الجسم للمشاركين، فتُتيحُ إنتاج سجلّ ملموس ومرئي لتجاربهم الخاصّة، الّتي تُعتبرُ تجارب شخصية للمصارحة يمكن مشاركتها مع جمهور أوسع إذا أرادوا ذلك.[36]

صحيحٌ أنّ عمليّات تخليد الذّكرى التي يقودها المجتمع تُؤثّرُ على تلك الأحادية التي تقودها الدولة، إلّا أنّها تواجه في كثيرٍ من الأحيان تحدِّي تعدّد أصحاب المصلحة فيها والجهات المانحة لها للتعويض عن نقصِ التّمويل الحكومي. وقد تكون لأصحاب المصلحة فيها أفكار مختلفة حول كيفية وجوب تخليد الماضي. فالضحايا والناجون

أنفسهم لا يشكّلون مجموعة متجانسة وغالبًا ما تكون لديهم تجارب شديدة التّبايُن وأولويات متضاربة. ونظرًا إلى أنَّ خلافاتٍ كهذه قد تُفاقم التوترات، يُمكنُ اعتبار الفرصة الآيلة إلى إدخال المجتمعات في حوارٍ ونقاشٍ بنّاءَيْن للتوصّل إلى توافقٍ في الآراء، تمرينَ مصالحةٍ بحدّ ذاتها.[37] ومع ذلك، فإن جهود تخليد الذكرى التي يقودها المجتمع ليست محصّنة ضد الممارسات الإقصائية. ويُمكن أن تكون النصب التذكارية، عن غير قصدٍ، أماكن لا تُرحِبُّ ببعض الناس؛ كونَ فهمها لا ينفصلُ عن ديناميّات السلطة الجندريّة والعرقية في الأماكن العامّة.

وتخليدُ الذكرى عمليّة طويلة الأمد أكثر منها هدفًا محدّدًا كما هو الحالُ في جميع آليات العدالة الاِنتقالية الأخرى. وهو غالبًا ما يستمرّ على مدى أجيال متعددة، ممّا يُحتّمُ ضرورة أن يكونَ حيويًّا ومستجيبًا للاِحتياجات المُستجدّة للمجتمع وتطوّر حالة العدالة. وتجدر الإشارة إلى أنّ تشييدَ النصب التذكارية ينبغي ألّا ينفي مسؤولية التذكر، وألّا يُغلق النقاشات حول الماضي.[38]

لذا، يجبُ على مَن يقود مشاريع تخليد الذكرى اتّخاذ قراراتٍ صعبة لاحتواء التّوترات في ما يخصّ أهداف العدالة الاِنتقالية المُتعدّدة، ومنها، على سبيل المثال، إقامة التّوازن بين الحاجة إلى حقيقة قطعيّة حول ما حدث والحاجة إلى المصالحة بين مجموعات عدّة ضمن نطاق مجتمعٍ واحد قد تختلفُ حول ماهيّة هذه الحقيقة.[39] وفي هذا المعنى، يواجه تخليد الذكرى الكثير من التّحديات نفسها الّتي تواجهها الآليات الأخرى، وتُضافُ إليها اعتبارات تخصّه وحده. ولا بدّ من بذل الكثير من الجهود بعدُ من أجلِ دمج تخليد الذكرى في عملية إقامة التّوازن في العدالة الاِنتقالية وفي إدراجه ضمنَ هياكل المُحاسبة نفسها،[40] لكنَّ الأمثلة على الممارسات الفُضلَى في هذا الصّدد والمُستقاة من المشاريع الّتي يقودها المجتمع تشير إلى وفرة من الفرص الآيلة إلى تسليط الضّوء على الضحايا والناجين في عمليات تخليد الذكرى ونتاجِها.

العمل وجهًا لوجه مع الضحايا على أرض الواقع

2. العمل وجهًا لوجه مع الضحايا على أرض الواقع

2.1 المبادئ الرئيسة أثناء العمل وجهًا لوجه مع الضحايا

تُعدُّ المقاربة المتمحورة حول الناجين والمُقاربة الواعية للصّدمات مبدأين أساسيّين في العمل مع الضحايا. وهما تهدفانِ إلى وضع حقوق كلّ ناجٍ في طليعةِ الإجراءات وإلى الحرصِ على معاملتِه بكرامةٍ واحترام. ومن شأنِ وضع الناجين في صميمِ العمليّة، أن يُحسِّنَ تعافيهم، ويقلّل من خطر تفاقم ضررهم، ويؤكّد حقّهم في تقرير مصائرهم. وفي الوقت نفسه، فإنَّ المبدأ التوجيهي في العمل مع الضحايا الذين يجب أن يكونوا دائمًا محطَّ الاِهتمام يتمثّلُ في عدم إلحاق الضّرر بهم. وهذا يشمل عدم إلحاق الضّرر بأيّ من الضحايا، أو الشهود، أو الوسطاء، أو المجتمعات المحلية، أو المحقّقين غير الرسميّين، أو الزملاء، أو بأي شخص آخر يشارك في جمع المعلومات عن الانتهاكاتِ الجسيمة بحقوق الإنسان أو بالنفس. وعليه، يستلزم مبدأ "عدم إلحاق الضرر" تجنّب تعريض الأشخاص لمخاطر إضافية من خلال عملنا والتراجع عن التّدخل في بعض المواقف من أجل النظر في السياق الأوسع.[41]

> يشملُ المبدآن الأساسيّان لِلعمل مع الضحايا مقاربةً مستنيرةً ومتمحورة حول النّاجين.
>
> تُطبّق هذه المقاربة المتمحورة حولَ الضّحايا من خلالِ المبادئ الأربعة التّالية: السرية، والسّلامة، والاحترام، وعدم التمييز.

إنَّ ممارسة مقاربة متمحورة حول الناجين تعني إقامة علاقة معهم مهمّتها أن تُعزّزَ سلامتهم النفسية والبدنية، وأن تبني الثقة لديهم، وأن تساعدهم على استعادة بعض السيطرة على حيواتهم. وتُطبّق هذه المقاربة من خلالِ المبادئ الأربعة الآتي تعدادُها، وهي: السّرية، والسّلامة، والاِحترام، وعدم التّمييز.

> **يستلزم مبدأ "عدم إلحاق الضرر" تجنب تعريض الأشخاص لمخاطر إضافية من خلال عملنا والتراجع عن التدخل في بعض المواقف من أجل النظر في السياق الأوسع.**

السّرية: السرية تعزّز الأمان، والثقة، والكرامة، والتمكين. وكذلك تعني عدم البوح عن أيّ معلومات في أي وقت لأي طرف من دون نيْل الموافقة المستنيرة من الشخص المعنيّ.

السّلامة: قد لا يزال النّاجون عرضةً لمزيدٍ من التّعنيف – وذلك على غرار العنف الجنسي والاستغلال وغيرهما من صنوف التّعنيف- على أيدي الجناة والأشخاص الّذين يحمونهم و/أو أفراد مجتمعهم. ولكلّ شخصٍ الحقّ في الحماية من التعرّض لمزيدٍ من العنف والتّهديد. لذلك يشمل مفهوم السّلامة، بعهدها الجسدي والأمن وكذلك بُعدَيْها النفسيّ والعاطفيّ.

الاِحترام: لكلّ ناجٍ الحقّ في أن يُعامَل باحترامٍ وكرامة وأن يتّخذ القرارات في شأن ما يجري معه، ممّا يسمح له بالتحكّم في عملية المساعدة من خلال تحديد مع من سيتكلّم وما هي الإجراءات التي عليه القيام بها. في المقابل، فإنَّ عدم احترام الكرامة وتقرير المصير قد يُؤجّج الشّعور بالعجز والعار، ويُخفض فعالية التّدخلات، ويُعيد إيذاء النّفسِ ويُسبّب المزيد من الضّرر، ويُدِيم المعايير الضّارّة.

عدم التمييز: يتساوَى جميع النّاس في الحقّ في الحصول على أفضل مؤازرة ممكنة دونما تمييزهم تمييزًا غير عادلٍ على أساس الجندر، أو الاحتياجات الخاصة، أو العرق، أو الإثنية، أو القبيلة، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الرّاهن، أو الطبقة الاِجتماعية، وما إلى ذلك.

توصيات:

- جمع المعلومات بشكلٍ سريّ أثناء المقابلات؛
- تبادل المعلومات على أساس الحاجة إلى المعرفة أو وفقًا للقوانين والسياسات؛
- حفظ كلّ المعلومات الّتي تخص النّاجين بشكلٍ آمن؛
- الحصول على موافقة مستنيرة من الناجين قبل مشاركتهم لأي معلومات، بما في ذلك سياق الإحالة؛
- اتباع مقاربة تستدعي التّحقق من صحّة الأحداث وتفادي اللّوم وعدم التّسرع في إصدار الأحكام؛
- تقدير الناجين والاِهتمام بتجاربهم وتاريخهم ومستقبلهم؛
- اتّخاذ النّاجين قرارات في شأن الرعاية، على أن يكونَ ذلكَ محطّ تقديرٍ وتأييد.

2.2 اللّقاء الأول- الاتصال الأوّل بالضحايا: احتياطات السلامة

2.2.1 موافقةٌ مستنيرة

يُعَدّ حصول مُجرِي المقابلة على موافقة مستنيرة من الخاضِع لها (أو الشخص الّذي تتم مقابلته) جزءًا من العمليّة التّمهيدية في بداية المقابلة. فإنّ تطبيق مبدأ الموافقة المستنيرة يُعدُّ أمرًا حتميًّا عند إجراء المقابلات. ويجب على جميع الأشخاص الذين تتم مقابلتهم إعطاء موافقتهم قبل إجراء المقابلات معهم، أو تصويرهم، أو تسجيل معلوماتهم، أو إحالتهم إلى أي خدماتِ دعم، أو مشاركة معلوماتهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم مع أطرافٍ ثالثة.

وتستلزمُ الموافقة الصحيحة والمستنيرة أن يؤكد جميع الأشخاص الذين يقدّمون المعلومات بشكلٍ صريح، إمّا شفهيًا أو كتابيًا، فهمهم وموافقتهم، على أنّهم قد أُبلِغوا وفهموا ما يلي:

- الغرض من المعلومات؛
- أنَّ المعلومات المُدلَى بها أو معلومات تحديد الهوية لن تُنسب مباشرةً إلى الشخص الذي تمت مقابلته أمام أطراف ثالثة مِن خارج منظمة مُجري المُقابلة، ما لم تُحصّل موافقة الشخص الّذي تتم مقابلته على ذلك؛
- أنَّ المعلومات ستُحفظ بشكلٍ آمن ولن تكون متاحة إلا لعددٍ محدود من الأشخاص ضمن إطار منظمة مُجرِي المُقابلة؛
- أنَّ المقابلة طوعية تمامًا؛
- أنَّ ما مِن تعويضٍ يُقدّم؛
- أنَّ للشّخص الّذي تتم مقابلته أن يُنهِي المقابلة في أي وقتٍ خلالَ إجرائِها أو أن يسحبَ موافقته حتّى لو بعد حين؛
- معنى السرية وكيفية تطبيقها، أو عدمه، على المعلومات الّتي يُدلَى بها؛
- مخاطر المشاركة وفوائدها؛
- أنَّ العديد من مصادر المعلومات ستتمّ استشارتُها عند إعداد التقرير؛
- التّعرّف إلى هوية مُجرِي المقابلة والمجموعات التي يمثّلها، وإلى وسائل الاِتّصال فيه في مرحلةٍ لاحقة.

ومن أجلِ ضمان الموافقة المستنيرة، يجب على مُجري المقابلة:

- أن يأخذ متّسعًا من الوقت لشرح جميع العوامل المُتعلّقة بالشخص الّذي تتمّ مقابلته، وذلكَ من خلال تغطية النقاط أعلاه، بالإضافة إلى النّقاط التّالية:
  - وصف أي استخدامٍ محتمل للمعلومات المُدلَى بها؛
  - وصف أنواع الأسئلة التي يمكن طرحها؛
  - تقديم المعلومات بطريقة واضحة والتأكد من فهمها في كل مرحلة من مراحلِ التّفاعل.
- التّأكّد من أنّ الموافقة الممنوحة تستند إلى الإرادة الحرّة والمقدرة النفسيّة على استيعاب المخاطر والفوائد، وتاليًا، على تقديم الموافقة.
- الحصول على موافقة صريحة على أنشطةٍ محددة:
  - التّأكّد من الحصول على موافقة لاِستخدام أجهزة معيّنه كجهاز التّسجيل أثناء المقابلة. فالشّخص الّذي تتم مقابلته يجب أن يكون على درايةٍ بتسجيلِ مقطعٍ صوتيّ.
  - لا يُنصح باستخدام تسجيلات الفيديو بسبب تداعياتها الأمنيّة. لكن إذا اِعتُمِدت فتحتاج إلى موافقة خطّية محدّدة.
  - الحصول على اتّفاق صريح في حال نقل أي معلومات جوهرية أو شخصيّة أو بيانات الاتصال الخاصة إلى أطراف ثالثة، لا سيّما إلى المحققين المحليّين أو الدوليّين، أو المنظمات المحليّة أو الدولية، أو المحاكم، أو السلطات المحلية كالشّرطة.

نصب تذكاري: العين الباكية، بيرو

- يجب على مُجرِي المقابلة أن يكرر هذه النّقاط في كلّ مقابلة لاحقة (في حالِ إجرائِها).
- إذا كان الشّخص الذي تتم مقابلته غير قادر على تقديم الموافقة الصحيحة والمستنيرة أو غير راغب في ذلك، فلا يمكن أخذ المعلومات منه.[42]

2.2.2 احتياطات السلامة العامة

عند القيامِ بعمليات الاتصال والتوعية مع المجتمعات في سياقات العدالة الاِنتقالية، من المهم أن يُراعيَ كلٌّ من منظمات المجتمع المدني أو الأفراد أو المجتمعات احتياطات السّلامة العامّة. فقد تنطوي مشاركة المعلومات والتواصل ومنصات الاتصال والمقابلات تحديدًا على مخاطرَ معيّنة، ومن المفيد إبقاء الأمن الشخصي العامّ نصبَ الأعين. ويَتْبع ذلك بعض النصائح العامّة، على أن يتمّ التّنبّه إلى أنّ السّياقات المختلفة قد تتطلّب اعتبارات أمنيّة أكثر قوّة، وأنّ الجهات الفاعلة المحليّة يمكن أن تقدّم رؤى مفيدة للعمل في سياقها الفريد.

الشّبكة الأفريقيّة المُناهِضة لعمليّات القتل خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري

2.2.2.1 الأمن الشّخصي

من المهم أن تكون دائمًا على يقظة وإدراك لما يحيط بك في جميع الأوقات عند التّنقّل إلى الفعاليّاتِ والمقابلات ومن مواقع مختلفة وإليها. ومن شأنِ التّأكد من المحافظة على السّيطرة على أجهزتك الإلكترونية الشخصية طوال الوقت- بما في ذلك الهواتف، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، والألواح الرّقميّة، والملحقات مثل أجهزة الشحن- أن يضمن إبقاء المعلومات المحفوظة في أمان. وإن انتابَ الأشخاص شعورٌ بعدم الأمان بأيِّ شكلٍ من الأشكال، فينبغي عليهم اتخاذ خطوات لتأمين سلامتهم على الفور، وإبلاغ زملائهم بالأمر. وبناءً على ذلك، يمكنهم تحديد إن كانوا بحاجة إلى إبلاغ الشركاء الآخرين وتغييرِ مسار العمل المخطط له مسبقًا.

2.2.2.2 تبادل المعلومات والاتصالات

من المحتمل أن يشكّل تبادل المعلومات والاتصالات خطرًا أمنيًا كبيرًا، بما في ذلكَ كامل عمليّة الاتصالات المُواكبة لمشروعٍ ما. ومع ذلك، ثمّة خطوات متعدّدة للتخفيف من وطأةِ تلك المخاطر وحماية أولئك الذين يتمّ التّعامل معهم. لذا، قبل الشروع في عملٍ حساس، تأكّد من تحديث جميع البرامج وتطبيقات الهاتف، ونسخ جميع البيانات نسخًا اِحتياطيًّا، وحذف أي معلوماتٍ حسّاسة. وكذلك، شغِّل ميزات الأمان على الأجهزة الإلكترونيّة مثل أرقام التعريف الشّخصية، والقياسات الحيوية، وأخذ أوقاتٍ مستقطعة. ولا تُحضر الأجهزة غير الضرورية معكَ إلى الاِجتماعات. ولا تتصل بأجهزة غير معروفة، مثل محطات الشحن أو الشبكات العامّة والخارجية أثناء العمل.

ولا بدّ من العمل دائمًا على منصاتٍ آمنة – لذا، تأكّد من تحديث برامج أجهزة الكمبيوتر الشّخصية والهواتف. واستخدم شبكة واي فاي (Wi-Fi) آمنة ولا تستخدم تلك العامّة كلّما أمكنكَ ذلك. ويُفضّل استخدام نقاط الاتصال السّاخنة الشخصية (Personal Hotspots) والشّبكات المُؤمّنة بكلمةِ مرور. أمّا إذا اضطرتكَ الحاجةُ إلى استخدام اتصال واي فاي عامّ، فقم بإنهاء الاتصال بعد الاستخدام على الفور، ولا تنقر على أي روابط مشبوهة أو غير معروفة، ولا تقُم بتحميل أي تطبيق. ذلكَ أنّه مِن المهم الحفاظ على أجهزة الكمبيوتر خالية من الفيروسات. فعلى سبيل المثال، تحميل الموسيقى أو الأفلام المُقرصنة على جهاز الكمبيوتر يؤدي إلى زيادة مخاطر التّعرض للبرمجيات الخبيثة.

وعلى غرار ذلك، من المهمّ تصفّح الإنترنت بأمان. إذ لدى معظم المواقع الإلكترونية نسخة آمنة من موقعها. للوصول إليها، اكتب s بعد http في العنوان. فاعتمد كتابة: https://www.google.com على سبيل المثال بدلاً من http://www.google.com/. وعند الوصول إلى النّسخة الآمنة من الموقع الإلكتروني، سيظهر قفل صغير على يسارِ عنوان برنامج التّصفح إمّا باللون الأخضر وإمّا باللّون الرّمادي، ذلك وفقًا لبرنامج التصفح. فاِستخدام العنوان الذي يتضمّنه الحرف "s" فهوَ الأكثرُ أمانًا، واحرص على اعتمادِ هذه الطريقة دومًا عندَ تصفّح الإنترنت، خاصّةً عند استخدام جي مايل (Gmail) وفايسبوك (Facebook) ودروبوكس (Dropbox).

متحف ميموريا سيركولار دي موريليا، المكسيك (2)

2.2.2.3 منصّات الاتصالات الآمنة

تعرّف إلى منصة الاتصالات الأكثر أمانًا واستخدمها عند الإمكان. ويُمكنكَ مشاركة المعلومات عبر البريد الإلكتروني، أو المكالمات الصوتية، أو تطبيقات المراسلة المباشرة، شرطَ أن تكونَ عمليّة المُشاركة هذه آمنة ومُنفّذة عبرَ بريدٍ إلكتروني يتمتع بأمانٍ قوي أو عبرَ بريد إلكتروني شخصيّ محمّي بالمُصادقة الثنائيّة. لذا، قم بتشغيل هذه المصادقة كلّما أمكنكَ ذلك. وعند التعامل مع المعلومات الحسّاسة، اعتمد أحد البرامج أو التطبيقات التّالية الّتي تقوم جميعها بتشفير الرسائل النصية، والمكالمات، ورسائل البريد الإلكتروني، وهي: بروتون مايل (Proton Mail)، أو جيتسي (Jitsi)، أو سايلنت سيركل (Silent Circle)، أو سيغنال (Signal)، أو تيليغرام (Telegram).

يُفضّل استخدام جيتسي لمكالمات الفيديو، وسيغنال للمكالمات الصوتية. أمّا تطبيقات فايبر (Viber)، وآي ماسيدج (iMessage)، وغوغل تشات (Google Chat)، وواتساب (WhatsApp)، وفايسبوك ماسينجر (Facebook Messenger) فهي مناسبة للتّواصل الشخصي اليومي لكنّها ليست كذلك للتّواصل الحسّاس. وعند استخدام هذه المنصّات، تعرّف إلى البرنامج التّابع لهم واضبط إعدادات الخصوصية لديك. فتطبيق فايسبوك على سبيل المثال لديه مستويَان اثنان من إعدادات الخصوصية الخاصة بالتّنفيذ، من خلال المصادقة الثّنائيّة، التي يجب تشغيلها كلّما أمكنكَ ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أهميّة توخي الحذر عند التّواصل الكتابي. فعند العمل في مكانٍ تُحدقُ به مخاوف أمنيّة أو عند العمل مع أفراد لديهم مشاكل أمنية كبيرة، لا تكشف معلومات التّعريف الشخصية. بل استخدم الأحرف الأولى من الأسماء بدلاً منها كاملةً، ولا تكشف مواقع التّواجد وتجنّب إرسال جداول مفصّلة. ثمّ اِلتفت إلى إنشاء حساب بريدٍ إلكتروني بعنوانٍ لا يحتوي على أي معلوماتِ تعريف، مثال greysquirrel@gmail.com أو ما شابه ذلك. وكذلك قم باستخدام وكيل، أو أداة تحايل، أو شبكة اِفتراضيّة خاصّة (VPN). في هذا الصّدد، يقدم بروتون مايل (Proton Mail) شبكةً اِفتراضيّة خاصّة مع خدمة البريد الإلكتروني الخاصة به، وتتوفّر، كذلكَ، خدمات أخرى مشابهة أيضًا. وأوْقِف، قدرَ المُستطاع، جميع الميزات اللاّسلكية غير المستخدمة مثل الواي فاي (Wi-Fi)، وبلوتوث (Bluetooth) وإشارات جي بي أس (GPS) حينَ لا تكون قيد الاِستخدام.

2.2.2.4. المقابلات

من المهمّ إدراك أنّ المقابلات تفرضُ مخاطرَ على كلٍّ مِنْ مُجري المقابلة والشّخص الّذي تتم مقابلته، لكنَّ التّفكّرَ بحكمةٍ وحذرٍ كفيلٌ بالتّخفيف من وطأةِ هذه المخاطر. وعلى حدّ ما أنف ذكره، يُعدّ مبدأ عدم إلحاق الضّرر أحد المبادئ الأساسيّة في جمع المعلومات أو إجراء المقابلات. وفي إطار العملية التمهيدية في بداية المقابلة، يجب أن يحصل المُوثّق على موافقة مُستنيرة من الشّخص الخاضع لِلمقابلة.

اختيار موقع لإجراء المقابلات: إذا كان من المحتمل أن تُجرى أيّ مقابلات أو اجتماعات وجاهيًّا، يُوصى بأن يكون الموقع المُختار مُراعيًا للاعتبارات الأمنية المتعلّقة بكلٍّ من الشّخص الّذي تتم مقابلته ومُجري المقابلة - فعلى سبيل المثال، لا بدّ من توخّي الحذر في شأن من يتردّد إلى الموقع، وإدراك مدى سهولة سماع الآخرين لنطاق المناقشة، ومراعاة الإجراءات الوقائيّة المتعلّقة بفيروس كورونا.

الموقع الفعليّ: من شأنِ إدراك الموقع الفعلي لِلشّخص الّذي تتمّ مقابلته، ولِمُجري المقابلة، أن يسمحَ بتعزيز أمان المعلومات. فعلى سبيل المثال، يجب الأخذ في الاعتبار وجود أجهزة تتمتّع بإمكانية الاطّلاع على المكالمات الهاتفية والرسائل النّصية وسجّلات المكالمات، باستثناء مزوّدي خدمات النّطاق العريض أو شبكات الخلوي. فإذا أمكن، يجب التفكير في ما إذا كان ينبغي نقل المعلومات شخصيًا بدلًا من نقلها إلكترونيًا.

معالجة المعلومات الحسّاسة: تشكّل حماية الهويّات جزءًا مهمًّا من العمل مع الشركاء المحليين في سياق العدالة الانتقالية. فتعدّ السريّة وإخفاء الهوية أفضلَ طريقتين لحماية الهويّات وتقدران على المُساعدة في

دعم سلامة وأمن الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم والمساهمين في هذا العمل. ولا يمكن أن يقوم الموثّقون بمشاركة هويّات الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم إلّا بعد حصولهم على الموافقة الشفهية أو الخطيّة لهؤلاء الأفراد، مع الحفاظ على مبدأ عدم إلحاق الضّرر.

أمن المعلومات الإلكترونيّة: يجب أن توضع شيفرة و/أو كلمة سرّ لحماية أيّ مستندات إلكترونية تحتوي على معلومات حسّاسة خاصّة بالمقابلات. وإذا أمكن، يجب أن يكون الوصول إلى أيّ منصّة يتم تخزين هذه المعلومات فيها محدودًا، مثل التخزين على كمبيوتر شخصي أو كمبيوتر خاصّ بالعمل أو على منصّة التّخزين السّحابي. بالإضافة إلى ذلك، للتأكّد من أمان المعلومات الإلكترونية، يجب الأخذ في الاعتبار استخدام أجهزة التخزين الخارجية لتخزين المعلومات على جهاز يُستخدم بانتظام، مثل الأقراص الصلبة الخارجية أو الناقل التسلسلي العام (USB). كما يجب ضمان إجراء النسخ الاحتياطي المُنتظم للبيانات والمعلومات، وتزويد أجهزة الكمبيوتر بكلمة سرّ عند التشغيل وتفعيل برامج موثوقة مضادّة للفيروسات ومضادّة للتجسّس وبرامج جدار حماية.

أمن المعلومات المادّية: ينطبق ذلك أساسًا على أيّ معلومات غير إلكترونية. فيجب تخزين المعلومات في مكان آمن ومحدود الوصول إليه. وفي إطار تنفيذ ذلك، يجب تثبيت خزانة ملفّات أو هياكل مماثلة قابلة للإقفال، مع وضع قيود تُحدّد الأشخاص الذي يمكنهم الوصول إليها. كما يجب تلفُ الوثائق الّتي لم تعد صالحة بشكل منتظم؛ أي أن تُتلفَ النسخ الورقية بعد تسجيلها الكترونيًا كما هو حال الأقوال التي سُجلت على الورق ثمّ سُجِّلَت إلكترونيًّا. ويجب ترميز المعلومات وتشفيرها عند تسجيلها وفقًا لنظام متّفق عليه، وذلكَ من أجلِ جعلها مجهولة المصدر في حال تعرّضها للخطر. كما يجب توليد نسخٍ من جميع المستندات المهمّة، والاحتفاظ بها في مكان معزول وآمن.

متحف الطفولة في الحرب، البوسنة والهرسك

2.3 المؤشّرات النفسية للضحايا في سياق العدالة الانتقالية

قد تمتدّ انتهاكات حقوق الإنسان لفترات طويلة، وبعد انتهاء أعمال العنف، يبقى العنف حيًّا من خلال الأثر الذي يُخلّفه في الأشخاص المتضررين - وهذا ما نسميه بالصّدمة. عند العمل مع ضحايا العنف والناجين منه، تتمثّل نقطة الانطلاق الرئيسة في نشر الوعي حولَ الصدمات وتأثيرها لكي يتمكّن الناس من فهم حجم ما حدث لهم وكيفَ غيّرهم العنف. ومن خلال الوعي بالصدمات ومعرفة تأثيراتها، يصبح الناس والمجتمعات قادرين على التفكير وطلب الدعم والعمل من أجل إعادة التهيئة والتعافي.

إنّ حدث الصدمة حدثٌ ضارٌّ يهدّد الحياة، وقد يثير لدى شخصٍ ما شعورًا بالخوف والضيق وقلّة الحيلة. ويسيطر هذا الحدث على قدرة الشخص على التأقلم. فقد يعاني الأشخاص صدمةً بفعل حدث واحد أو أكثر أو بفعل أحداث مستمرة. وعندما تستمر الحرب والنزاع السياسي، يعاني الناس تأثيرات الصدمات الفِسيولوجية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية على فترات طويلة. ونتيجة لذلك، قد يعاني الناس صدمةً جماعية بسبب أحداثٍ ماضية أو بسبب الحالة الاجتماعية والسياسية الراهنة أو بفعل الظلم والتفاوتات في حقوق الإنسان والصعوبات الاقتصادية وغيرها من التحدّيات المستمرّة.

عندما يتعرّض الناس لأحداث صادمة أو يعيشون في سياقات مُعرّضة للصدمات، فقد يكتشف هؤلاء أنّهم يعانون ردود فعل ما بعد الصدمة، وهي تغيّرات يشهدونها في شخصياتهم منذ بداية الحدث أو سلسلة الأحداث. وقد تختفي بعض ردود الفعل مع مرور الوقت، وقد يستمرّ بعضها الآخر على نحوٍ يؤثّر في طريقة تدبيرِ الناس لحيواتهم اليومية. وفي بعض الأحيان، يُدرك الضحايا أو الأشخاص اللّصيقونَ بها (العائلات والأصدقاء) التغيّرات الناجمة عن الصّدمة، لكنّهم، في أحيانٍ أخرى، قد يغفلونَها. وغالبًا ما يقومُ الشّخص، لفتراتٍ طويلة، بردودِ فعلٍ مُتأثّرة بالصّدمة قبل أن يُلاحظَ من حوله أنّ الشّخص قد "تغيّر" فعلًا. فلا يعود الشخص إلى سابقِ عهده لأنّ الحدث قد بدّل نظرته السّابقة إلى العالم على اعتبارِه مكانًا آمنًا ويمكن التنبؤ به. لذلك، يُعدّ فهم كيفية تأثير الصدمة على الناس مُنطلقًا مهمًّا لمعرفة كيفية السيطرة على التغيّرات وبدء رحلة التعافي من الصدمات.

عندما يصاب الناس بصدمة نفسية، قد تراودهم مخاوف أكبر من أنفسهم ومِمَّن حولهم ومن العالم بأسره. فقد ينظر ضحايا العنف إلى العالم على أنّه مكان غير آمن، مكان لا يمكنهم التنبؤ به. ونتيجةً لذلك، قد تظهر عليهم أعراض عدّة، منها فرط اليقظة والقلق والذعر حتّى عندما انتفاء أيّ تهديدٍ. قد تستمر أجسادهم في الاستجابة إلى التهديد بعد فترة طويلة من انقضائه. وفي المواقف اليومية، قد يعاني الضحايا أعراضًا تشمل خفقان القلب والتعرّق المفرط والدوخة والغثيان والشعور بأنّ أمرًا سيئًا أو مؤذيًا على وشك الحدوث.

بسبب التعرّض للأحداث المؤلمة ونتيجةَ النظرة الجديدة للعالم على أنّه مكانٌ غير آمن، غالبًا ما يفقد الضحايا الشّعور بالأمان مع الآخرين. ونتيجة لذلك، تؤثّر الصدمة على العلاقات مع الآخرين وتفاقم شعور انعدام الثقة بهم. فيشكّل ذلكَ طريقة أخرى يحاول بها جسد الضحية حمايتها. وبسبب الغدر وانتهاك السّلامة اللّذين يُصاحبان العنف، قد تدرك الضحيّة أهمية حماية نفسها في جميع الأوقات – فتتعلّم أنّه لا يمكن الوثوق بالناس والمساحات وأنّ الألم يمكن أن يحدث في أيّ وقت وأنّ المعاناة لا نهاية متوقّعة لها.

في إطار عملية العدالة الانتقالية، غالبًا ما يتكبّد الضحايا معاناةً جسيمة من أجلِ تجاوز ذكريات الأحداث الّتي سبّبت لهم صدمة. في بعض الأحيان، ينكأُ هذه الذكريات أيُّ صوتٍ أو رائحةٍ أو طَعمٍ أو شخصٍ ما، فتستحضر الضحية الصّدمة. وعندما لا يُعالج النّاس تجاربهم المؤلمة، يستحيلُ التنبؤ بمُثيراتِ الصّدمة هذه. فقد لا يفهم الشّخص نفسه أنّ صدمته أُثيرَت ويشعر بالحزن الشديد أو القلق أو الغضب. ويُعدّ ذلك صعبًا لأنّ الضحايا قد يشعرون أنّهم غير قادرين على السيطرة على عواطفهم؛ وفي بعض الأحيان تظهر الذكريات على شكل لمحات من الماضي يمكن أن تثير الذعر في نفوس الضحايا، وتُشعرهم بالعجز مرّة أخرى، وتُدخلهم في حالة من الضيق. ومن الناحية الفسيولوجية، قد يستجيب جسد الضحية بالطريقة نفسها التي استجاب بها عند وقوع الحدث المؤلم. فمن المهمّ فهم ذلك خصوصًا لمعرفة شعور الضحية ونظرة المقرّبين إليها وتجربتهم معها.

وكما يختبرُ الضّحايا المُثيرات، يختبرونَ أيضًا أفكارًا دخيلة متعلّقة بالحدث المؤلم. فقد تراود أذهان الضحايا الأفكار الدخيلة ومن ثمّ تغيب عنها، حتّى عندما لا يفكّرون فيها بوعي. وقد تبرزُ الذكريات الدخيلة أيضًا عندما يخلد الناس للنوم وتراودهم كوابيس.

قد يواجه ضحايا العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان صعوبةً في مواجهة أفكارهم وعواطفهم. في بعض الأحيان يعانون فقدان التركيز وبعض مشاكل في الذاكرة. وقد يُعزَى سبب ذلك إلى مدى تركيز العقل على الأفكار والتجارب الأخرى المتعلّقة بالصّدمة ويصعب "إيقاف تشغيله". وبسببِ شدّة ترسّخِ هذا الشعور الدّفين، الّذي يُعدُّ طريقةً للتكيّف مع الصّدمة، قد يحاول الضحايا تجنّب الأشخاص أو الأماكن التي تذكّرهم بالصدمة. لكن، قد يكون ذلك صعبًا لأنّه على الرّغم من أنّ هذه الطريقة تساعد على تفادي المُثيرات، تبقى ذكريات التجربة حيّة. وفي الحالات الأشدّ حدّة، تتّخذ تجربة التجنّب شكل تخدير للعواطف، حيث لا تخالج الضحية أيّ مشاعر على الإطلاق.

من المهمّ معرفة أنّه عند العمل مع الضحايا، يتغيّر شكل الصدمة وقد تنتقلُ أحيانًا إلى الجسم عبرَ آلامٍ في مُختلف أنحاء الجسم. فيوصف الألمُ النفسي الجسدي على أنّه ألم جسدي غير ناجم مِن عامل فسيولوجي مُسبّب للإجهاد؛ بل هو نوع من التجارب الجسدية التي لا يمكن تفسيرها طبيًا. وقد يعاني الناس صداعًا أو آلام في المعدة أو آلام في الظهر. ففي مثل هذه الحالات، غالبًا ما يحصل الضحايا على أدوية قد تكون مفيدة ولكن غير قادرة على تخفيف الآلام على المدى الطويل.

قد تمتدّ انتهاكات حقوق الإنسان لفترات طويلة، وبعد انتهاء أعمال العنف، يبقى العنف حيًّا من خلال الأثر الذي يُخلّفه في الأشخاص المتضررين - وهذا ما نسميه بالصّدمة.

تتطلّب السيطرة على الذات عند حدوث تغيّرات جذرية مماثلة قدرًا كبيرًا من الموارد العقلية. وقد يتسبّب ذلك في تطوير استراتيجيات تأقلم سيئة مثل تعاطي الكحول أو مواد مخدّرة أخرى، مِمّا يؤدّي إلى مشاكل اجتماعية ونفسية أخرى.

لذا، من الأهميّة بمكان دمج الصحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية نتيجةَ تأثير الصدمات على الضحايا والأسر ومجتمعاتهم. فَعملية التعافي من الصدمات عمليةٌ غالبًا ما تكون أكثر فاعليّة عندما تبدأُ مُبكرًا بُعيدَ وقوعِ الحدث المؤلم لأنّه يمكن للضحايا مشاركة الصّدمة مع شخص يثقون به وبالتالي يمكنهم إعادة ترتيب ذكريات تجاربهم بطريقة صحيّة.

2.3.1 دمج الصحّة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي

عادةً ما لا يتلّقى ضحايا الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والناجون منها أيّ تعويض أو دعم كافٍ لمعالجة وتجاوز الصّدمات التي كثيرًا ما يُفاقمها سوءًا العنف . ومن خلالِ النظر إلى كيفية تطوّر المجتمع عبر التاريخ مع انتشار واسع لمناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع، تتَضِحُ أهميّة دمج العمليات الواعية بالصّدمات التي يتم فيها دمج الصّحة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية.

إضافةً إلى ذلك، من المهمّ الاعتراف بأنّ الصّدمة ليست تجربة تقتصرُ على الفردِ الّذي عانى حدثًا مؤلمًا وحدَهُ؛ بل تنتقل الصّدمة إلى أفرادٍ آخرينَ من المجموعات. فالتجربة المؤلمة هي تجربة مشتركة، وعندما تنتقل هذه التجربة بفعلِ مرور الوقت وبين المجموعات أو المجتمعات، تبدأ باتّخاذ صفة الصدمة الجماعية، ويُعرفُ السّياق على أنّه سياق جريحٌ.

تستمرّ الصدمات الجماعية والسياقات الجريحة عندما تغيب التدخّلات المتعلّقة بالصّحة النفسية وتكمل المجتمعات عملها تحت تأثير الصّدمة. فعلى سبيل المثال، أدّى تاريخ العنف في جميع أنحاء إفريقيا، إلى فهمِ أنّ العنف يتجاوز التجارب الفردية ويصبح أشبه بتجربة خاصّة بمجموعة من الناس تُعتمد للمضي قدمًا في الحياة.

تكمن الصّدمة في تجارب الأشخاص المتضرّرين وتُترجم بالطريقة التي يتفاعل بها الناس مع أنفسهم والآخرين ومع مجتمعاتهم.

يتمثّل أحد الأدوار العدالة الانتقالية الرئيسة في ضمان اكتمال العملية التصالحية. وفي بعض الأحيان قد تيسّر نُظُم العدالة السائدة هذه العملية؛ لكن تبيّن أيضًا أنّ الأجهزة الدينية والثقافية تعتمد طرقًا للنظر في جوانب العدالة وتنفيذها. ويوفّر ذلك نظرةً ثاقبة بالنسبة إلى مختلف الجوانب الخاصّة بالأفراد والمجتمعات التي تمّ دمجها في عملية العدالة والتعافي. وفي حين تدعو الحاجة إلى محاسبة النّاس، مِن المهمّ أن يتمّ ذلك بطريقة تعزّز التعافي والسلامة النفسية الخاصّة بالضحايا والجناة وعائلاتهم.

عندما يتعرّض شخص ما لحدث أو سلسلة من الأحداث الّتي تزعزع استقراره، يمكن وصف الحدث على أنّه حدث مؤلم. ويشكّل العنف مساهمةً كبيرةً في الصّدمات والاستجابات اللاحقة للصدمة على مستوى العالم. لذلك، من الضروري، خلالَ أخذ عمليّة العدالة الانتقاليّة مجراها، أن يُنظر بعناية إلى الصّدمة التي يتعرّض لها الفرد والعائلة والمجتمع، وأن يتم تطوير الأنظمة التي تسهّل التعافي من الصّدمة. في بداية العملية، يجب أن يحصل الضحايا على دعم استشاري يساعدهم على فهم ما حدث وتصوّر كيفية تأثير الصدمة على حياتهم.

وسيكون لدمج الصحّة النفسيّة والدعم النفسي الاجتماعي دائمًا عمليات تختلف بحسب إلى السياق. وتكمن الصّدمة في تجارب الأشخاص المتضررين وتترجم بالطريقة التي يتفاعل بها الناس مع أنفسهم والآخرين ومع مجتمعاتهم.

2.4 عوامل الخطر أثناء العمل مع الضحايا في سياق العدالة الانتقالية

تُعدّ إحدى الاعتبارات المهمّة عند العمل مع الضحايا في سياق العدالة الانتقالية أنّ الأفراد يواجهون الصّدمات بأشكال مختلفة ويتطلّبون اعتماد استراتيجيات ومقاربات مختلفة من أجل تجاوز الصّدمات. وعند العمل مع الضحايا، يجب أن يكون الفرد مراعيًا لاحتياجات كلّ ضحية وماضيها الفريد. ويجب أن يخضع كلّ فردٍ لفحصٍ دقيق لكشف وجود أيّ تحديات موجودة مسبقًا متعلّقة بالصحّة النفسية وأيّ مؤشر على أعراض أو استجابات متعلّقة بالصّدمات.

يجب أن يكون الضحايا في صميم إجراءات العدالة الانتقالية لضمان ملكية العملية وعدم تكرار بعض الفظائع.

2.4.1 اضطراب ما بعد الصدمة

من المرجّح أن يواجه العديد من الضحايا في سياقات العدالة الانتقالية استجابات ناتجة عن اضطراب ما بعد الصدمة. فقد لا يُدرك بعض الضحايا تأثيرات العنف الذي تعرّضوا له على الصحّة النفسية، لأنّهم تعلّموا أنّ إظهار أعراض جسدية بدلًا من أعراض نفسية أمرٌ مقبولٌ أكثر. في بعض الحالات، قد يعترف الضحايا الذين يعانون من القلق أو من أعراض الاكتئاب بأنّهم يشعرون بالحزن ولا ينامون جيدًا أو يعانون من الصّداع أو آلام المفاصل أو خفقان القلب، لكنّهم قد لا يدركون أنّ هذه الأخيرة قد تكون أعراض ومؤشرات على الصّدمة أو اضطراب ما بعد الصّدمة. فيستدعي العمل مع الأشخاص الذين يعانون من اضطراب ما بعد الصّدمة تدخّلات أكثر تعقيدًا في مجال الصّحة النفسية.

2.4.2. الأولويات المتنافسة

على الرّغم من أهمية الحصول على دعم من الخدمات النفسية الاجتماعية عند مساعدة الضحايا على العيش بشكل ملائم في أعقاب النزاع، لا يُعترف بذلك على أنّه أولوية في كثير من الأحيان. يشكّل التماس المساعدة المادية والقانونية بالنسبة إلى الضحايا مصدر قلقٍ أكبر من فكرة حصولهم على الدعم النفسي والاجتماعي. وبسبب الطريقة التي تزعزعت بها حيواتهم، يجدُ بعض الضحايا أنفسهم منهكين اقتصاديًا وبحاجة إلى مساعدة ملموسة بدلًا من مساعدة نفسية - اجتماعية.

لذا يجب إطلاق حملات توعية وتثقيف لتوعية الناجين خصوصًا والمجتمع عمومًا حول أهمية الدّعم النفسي - الاجتماعي في سياقات الدول التي تبدأ بعملية العدالة الانتقالية.

2.4.3. الاعتبارات الجندرية

إنّ عدم الاعتراف بأنّ كلّ من الرجال والنساء يواجه نزاعًا مختلفًا قد يؤدّي إلى إعاقة عمليات العدالة الانتقالية. فيمكن لفهم كيفية تأثّر الرجال والنساء بالنزاعات أن يساعد في التحقيقات في الجرائم غير المرئية مثل العنف الجنسي والتعقيم القسري والاستعباد الجنسي إلى جانب أمور أخرى. وعادةً ما تكون النساء والأطفال أكثر الفئات تهميشًا وضعفًا خلال النزاع؛ وقد يكون بعض الرجال والنساء قد تعرّضوا للعنف الجنسي أثناء النزاع وقد يحتاجون إلى حذر ومراعاة إضافيين. ويجب النظر بعناية في النوع الاجتماعي الخاصّ بكلّ شخص الذي يتولّى رعاية الضحايا، وقد تكون العناية الطبية أيضًا شرطًا لجمع الأدلّة حول انتهاكات لعمليات العدالة الانتقالية. وعند العمل مع الضحايا في سياق العدالة الانتقالية، يحتاج الفرد إلى ضمان تمثيل الضحايا تمثيلًا جندريًا متساويًا.

ويجب أن ينخرط في الخدمات المُقدَّمة في هذه البيئات تدريب المفوّضين والعاملين في مجال الصحّة على وجه الخصوص والمستشارين القانونيين، إضافة إلى إقامة شبكات مع منظّمات أخرى بشأن النُظم والعمليات الواعية بالصدمات.

2.4.4 اللّغة

يجب إتاحة الفرصة أمام الضحايا للتعبير عن أنفسهم بلغة مريحة ومألوفة بالنسبة إليهم. فيمكن أن تكون عدم مراعاة الاحتياجات اللّغوية (اللّفظية وغير اللّفظية) مضرّة بالأدلّة وبالتالي معرقلة لتقدّم عمليات العدالة الانتقالية.

في الختام، يجب أن يكون الضحايا في جوهر إجراءات العدالة الانتقالية لضمان ملكية العملية وعدم تكرار بعض الفظائع. ويجب أن تُتاح فرصة أمام الضحايا للتعبير عن احتياجاتهم ولتحديد فكرتهم حول تحقيق العدالة عمليًا وكليًا.

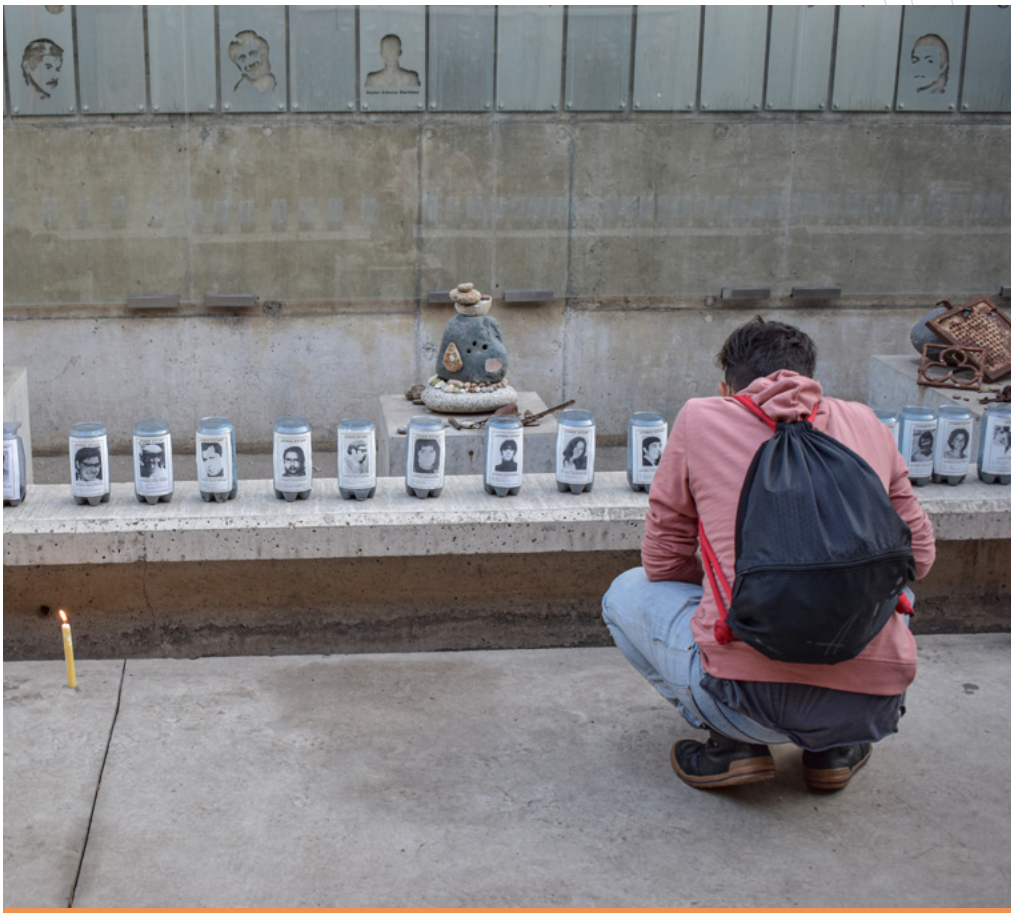

دارُ ذكرى خوسيه دومينغو كانياس.

الحق في صون الذاكرة (Devoir de Memoire)، هايتي

2.5 تمثيل الضحايا في مراحل العدالة الانتقالية المختلفة

2.5.1 تمثيل الضحايا في طلب جبر الضّرر

يهدف جبر الضّرر إلى الاعتراف بأسباب ونتائج انتهاكات حقوق الإنسان وأوجه عدم المساواة في البلدان الخارجة من أنظمة ديكتاتورية والنزاعات المسلّحة والعنف السياسي، وكذلك في المجتمعات التي تتعامل مع الظلم العنصري والإرث الاستعماري. ويهدف إلى العمل على إصلاح هذه البلدان والمجتمعات.

يتمتّع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالحقّ في جبر الضّرر. تختلف احتياجات الضحايا من ضحيةٍ إلى أخرى، ويمكن أن تتغيّر هذه الاحتياجات مع مرور الوقت. ويمكن أن يختلف نوع جبر الضّرر المطلوب أيضًا وفقًا للطبقة الاقتصادية التي تنتمي

إليها الضحية ونوعها الاجتماعي وعمرها وقدراتها وهويتها الاجتماعية. فعلى سبيل المثال تتعرّض النسّاء، للانتهاكات بطرق تختلف اختلافًا كبيرًا عن طرق الانتهاكات التي يتعرّض لها الرجال، ولا تقتصر تجاربهُنَّ على العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي وعواقبه. سيكون للمجتمعات التي لا تملك أرضًا احتياجات جابرة للضّرر مختلفة عن احتياجات الأسر الحضرية المشرّدة.

تلتزم الدول التي ترتكب الانتهاكات أو التي لا تمنع ارتكابها، وكذلك الكيانات غير التابعة للدول، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات والجماعات المسلّحة التي ترتكب تلك الانتهاكات أو تشارك في ارتكابها، التزامًا قانونيًّا بجبر الضّرر.

من المهمّ تذكّر أنّ التعويض - أو دفع المال - ليس سوى أحد أشكال جبر الضّرر المادية. وتشمل الأنواع الأخرى ردّ الحقوق المدنية والسياسية؛ وإعادة التأهيل الجسدي؛ ومنح إمكانية الحصول على الأراضي أو المسكن أو الرعاية الصحية أو التعليم. كما يمكن أن تتّخذ أشكال جبر الضّرر شكلَ الكشف عن حقيقة الانتهاكات نفسها وتوفير ضمانات عدم تكرارها. وتُعدّ أشكال جبر الضّرر الرمزية - مثل الاعتذارات والنصب التذكارية وأنشطة تخليد الذكرى - تدابير جابرة للضّرر أخرى مهمةّ قد تظهر فائدتها بشكل أكبر عند منحها إلى جانب أشكال جبر الضّرر المادّية.

يمكن جبر الضّرر من خلال برامج إدارية أو يمكن إنفاذها بفعل المنازعات. في دول عدّة، قامت عمليات العدالة الانتقالية بتقديم جبر الضّرر لجماعات ومجتمعات وحتّى مناطق. قد يتداخل تصميم أشكال جبر الضّرر بشكل جماعي وتقديمها مع برامج التنمية، فيما قد تتداخل الأشكال العاجلة لجبر الضّرر بشكل فردي مع برامج الإغاثة الإنسانية. وتشكّل هذه التداخلات أمرًا لا مفرّ منه لأنّ أكثر الفئات تعرضًا لانتهاكات حقوق الإنسان تعاني أيضًا من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي تصميم أشكال جبر الضّرر وتنفيذها بأساليب يمكن أن تحوّل هذه الظروف غير المتكافئة وغير العادلة. يرى معظم الضحايا أنّ أشكال جبر الضّرر هو الطريقة الأكثر مباشرة وهادفة لتحقيق العدالة. ومع ذلك، نادرًا ما تُعطى الأولوية لجبر الضّرر وغالبًا ما تكون التدبير الأقّل تمويلًا للعدالة الانتقالية.

تتمثّل الأهداف الرئيسية لتمثيل الضحايا في عمليات جبر الضّرر في تقديم المساعدة والدعم من خلال المساواة في تحقيق العدالة مثلًا، وتجنّب الصدمات الإضافية وشعور الضحايا بالتخلّي عنهم، فضلًا عن تمكين الضحايا والشهود من التماس إعادة التأهيل وردّ المنتهكة.

تتمثّل الأهداف الرئيسية لتمثيل الضحايا في عمليات جبر الضّرر في تقديم المساعدة والدعم من خلال المساواة في تحقيق العدالة مثلًا، وتجنّب الصّدمات الإضافية واحساس الضحايا بالتخلّي عنهم، فضلًا عن تمكين الضحايا والشهود من التماس إعادة التأهيل وردّ الحقوق المنتهكة.

لكلّ ضحية احتياجاتٌ خاصّة يجب أن تلبيها جميع الجهات الفاعلة التي تتواصل معها. ويُعدّ الدعم المتمحور حول الضّحايا والمتلائم معهم هو أحد العناصر الرئيسية لنجاح تمثيل الضحايا والاعتراف بهم أثناء عمليات جبر الضّرر. ويوجد شرط ضروري لضمان الممارسة العملية للحقوق المضمونة للضحايا في عمليات جبر الضّرر وهو تزويدهم بمعلومات صحيحة عن حقوقهم ومكانتهم في الوقت المناسب. ويجب أن تُتاح هذه المعلومات للضحايا من خلال كتيّبات إعلامية تُكتب بلغة بسيطة يسهل فهمها. وينبغي أن يحصل الضحايا الذين لا يفهمون أو لا يتكلّمون اللغة التي صيغت فيها عملية جبر الضّرر على ترجمة فورية وترجمة كتابية للمعلومات أثناء العملية بلغة مفهومة مجانًا.

تلتزم الدول التي ترتكب الانتهاكات أو التي لا تمنع ارتكابها، وكذلك الكيانات غير التابعة للدول، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات والجماعات المسلحة التي ترتكب تلك الانتهاكات أو تشارك في ارتكابها، التزامًا قانونيًّا بجبر الضّرر.

ينبغي أن تنصّ القوانين الوطنية على إمكانية حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على المساعدة القانونية المجانية أثناء عمليات جبر الضّرر. وينبغي ألّا يقدّم المساعدة القانونية المجانية إلّا محامون مدرّبون وواعون بالتمثيل القانوني لهذه الفئات من الضحايا.

في خلال هذه العملية، ينبغي حماية الضحايا وأفراد أسرهم من أوجه الإيذاء الثانوي والمتكرّر والتخويف والانتقام، بما في ذلك خطر التعرّض للأذى العاطفي أو النفسي والإصابة الجسدية.

2.5.2 تمثيل الضحايا في الإجراءات الجنائية

تطوّر دور الضحية في إجراءات المحاكمة الجنائية تطوّرًا كبيرًا في العقود الأخيرة. منذ عدّة عقود، اقتصر دور للضحايا على الإبلاغ عن الجريمة والعمل كشهود في المحاكم الجنائية. وكانت المحاكمة تتمحور حول إدانة المتّهمين؛ وكانت الضحية تجلس بين الحضور. على الصعيد الدولي، اتُخذت الخطوات الأولى نحو المطالبة بحقوق الضحايا في عام 1985 بموجب إعلان الأمم المتّحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة.[43] في هذا الإعلان، ورد أنّه يجب أن يحصل الضحايا على العدالة والمعاملة العادلة وردّ الاعتبار والحصول على التّعويض والمساعدة.

اليوم، تختلف مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية وتختلف الحقوق التي مُنحت لهم من دولة إلى أخرى. وفي حين يقتصر دور الضحايا في بعض النُظم القانونية على الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة على أنّهم شهود والإدلاء ببيانات تأثير الضحايا، يؤدّي الضحايا في نُظم أخرى دورًا نشطًا جدًا في الإجراءات.

غالبًا ما يُنظر إلى دور الضحايا التقليدي في المحاكمة على أنّه دور شاهد في صفّ الادّعاء.[44] في بعض البلدان مثل الولايات المتّحدة وكندا، يُمنح الضحايا فرصة لجهل أصواتهم مسموحة من خلال السماح بالإدلاء ببيانات تأثير الضحايا.[45] وهذا يعني أنّه

جمعية التحرير للتنمية، العراق

يمكن للضحايا تقديم بيان مكتوب إلى المحكمة على نسقٍ مُحدد ويُتلى بعد ذلك في المحاكمة. وبهذه الطريقة، يمكن للضحايا مخاطبة المحكمة أثناء عملية صنع القرار بهدف إضفاء الطابع الشخصي على الجريمة ورفع مكانة الضحية.[46]

في المقابل، يمكن السماح للضحايا بالمشاركة بصورة نشطة في الإجراءات الجنائية – قد يسمح تمثيل الضحية ممن قبل مُحام، وطرح أسئلة على الشهود والمتّهمين، وإبداء ملاحظات أوّلية وختامية، والوصول إلى المعلومات الواردة في ملف القضية.[47] وفي بعض الحالات، يمكن أيضًا أن تمثّل المنظّمات غير الحكومية أو جمعيات الضحايا أو الغير على أنّه "طرف مدنيّ" لا سيّما في حالات الإيذاء الجماعي أو الإيذاء الهيكلي.[48]

ينبغي أن تتوفّر ضمانات حماية خاصّة لمجموعات الضحايا الضعفاء بشكل خاصّ، كالأطفال أو ضحايا العنف الجنسي - مثل تسجيل بالصوت والصورة لمقابلات مع الطفل وقبول هذا التسجيل كدليل، وتعيين ممثّل مؤقت للطفل عند الاقتضاء.

قد يصبح الأشخاص معرّضين للخطر بشكل خاصّ بحسب عوامل عدّة، مثل العمر والصحّة والإعاقة والنوع الاجتماعي والميول الجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. تنشأ حالة التعرّض للخطر لسببين أو أكثر يتم على أساسها تحديد إذا ما كان الشّخص ينتمي إلى مجموعة ضعيفة بشكل خاصّ. وبشكل عام يُعدّ الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أكثر عرضة للإيذاء، وهذا ما يسهل إدراكه في حالات ضحايا الاتجار بالبشر والتمييز. وفي الوقت نفسه، يجب التذكير بأنّ الفئات الضعيفة كثيرًا ما تقع ضحية للتمييز أو المعاملة المجحفة وغير العادلة والمتحيّزة. ويستدعي ضحايا الجرائم المنتمين إلى مجموعات الأشخاص المعرّضين لأوجه ضعف متعدّدة حماية خاصّة ودعمًا نفسيًا اجتماعيًا إضافيًا ومستمرًّا وطويل الأجل خلال عملية إعادة التنشئة الاجتماعية وإعادة الاندماج. غالبًا ما يعني الانتماء إلى فئة ضعيفة أنّ الضحايا غير قادرين على إدراك الآثار السلبية لحالتهم أو اتّخاذ خطوات لتحسينها بدون دعم خارجي.

وفي معظم النُظم القانونية المعاصرة، يتمتّع الضحايا بالحقوق التالية:

الحقّ في الحصول على معلومات: يشمل الحقّ في الحصول على معلومات حقّ الضحايا في تلقّي معلومات عامّة متعلّقة بحقوقهم ومعلومات أخرى مُحدّدة (متعلّقة بالقضية) عن تاريخ القضية ومكانها وزمانها وسيرها ونتائجها. وتتولّى الشرطة والنيابة العامة مسؤولية توفير المعلومات للضحية منذ الاتّصال الأوّل بينهما.

الحقّ في التمثيل القانوني: للضحايا الحقّ في أن يُمثّل محامٍ حقوقهم ومصالحهم. وينبغي أن يكون لدى المحامي خبرة في تمثيل هذه الفئة من الضحايا في المحاكمات الجنائية، فضلًا عن تمتّعه بمعرفة في مجال حماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

الحقّ في الاطّلاع على ملف القضية: ينصّ الحقّ في الاطّلاع على ملف القضية على أنّه يحق للضحايا الاطّلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بهم؛ أيّ ملف القضية الكامل أو أجزاء منه. ويتعيّن على الضحايا أن يطلبوا من النيابة العامّة الاطّلاع على الملفّ الخاصّ بهم. ويمكن للمدعي العام أن يتيح الاطّلاع على الملف إلكترونيًا أو شخصيًا، مع خيار إتاحة الاطّلاع على الملفات تحت الإشراف. ويمكن لمحامي الضحية أن يضطلع بدور مهمّ في طلب الملف من المدّعي العام. ويمكن للمحامي أيضًا شرح محتوى الملف للضحية، وإذا تم رفض الاطّلاع على الملف، يمكن للمحامي أن يطلب مرّة أخرى أو يقدم شكوى أو استأناف.

الحقّ في إضافة وثائق: يسمح الحقّ في إضافة وثائق إلى الملف للضحايا بإضافة وثائق يعدّونها ذات صلة. وبهذه الطريقة، يعدّ الضحايا قادرين على المساهمة في محتوى الملف. تشمل الوثائق التي يمكنهم إضافتها، على سبيل المثال وثائق لإثبات الضرر مثل الملفات الطبية أو تقارير الخبراء ونتائج تحقيق خاصّ أو وثائق متعلّقة بالإدانة.

الحقّ في التعبير: يسمح الحقّ في التعبير في المحكمة للضحية (أو الأقارب) بالإدلاء ببيان خلال المحاكمة - على سبيل المثال حول نتائج الجريمة والأدلّة وإدانة المشتبه به والحكم. يسمح الحقّ في التعبير للضحايا في المقام الأول بإبداء آرائهم في المحكمة، ولكن قد يأخذ القضاة بيان تأثير الضحية في الاعتبار عند إصدار الحكم. ويمكن ممارسة الحقّ في التعبير شفهيًا ويُسمح للضحايا أيضًا بتقديم بيان تأثير مكتوب. يمكن للمحامي مساعدة الضحية في صياغة البيان.

الحقّ في المطالبة بالتعويض: يسمح الحقّ في المطالبة بالتعويض للضحايا بالمطالبة بتكاليف مادية وغير مادية متعلّقة بالجريمة، مثل تكاليف التعويض عن السلع التالفة والتكاليف الطبية وتكاليف السفر وفقدان الدخل والألم والمعاناة. يتمثّل دور المحامي وقيمته المضافة في أنّه قادر على إثبات الادعاءات، بمساعدة الخبراء (التقارير) عند الاقتضاء.

2.5.2.1. الضحايا في سياق العدالة الجنائية الدولية

بعد اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998، أُنشئت أوّل محكمة جنائية دولية دائمة - المحكمة الجنائية الدولية.[49] كما وضّحت الفقرة 1.2.2، تُعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنّها محكمة الملاذ الأخير. بموجب نظام التكامل، لا تتدخّل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أيّ قضية إلّا إذا كانت الدولة المعنية بالقضية لا ترغب في ذلك أو غير قادرة حقًا على القيام بذلك، أو في حال كانت القضية ذات خطورة كافية لتبرير ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يُعدّ إنشاء هذه المحكمة ذا أهمّية بالغة بالنسبة إلى الضحايا. فلا تتّخذ المحكمة الجنائية الدولية خطوة نحو الحدّ من الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية فحسب، بل تؤكّد أيضًا على مجموعة جديدة من حقوق الضحايا في المحاكمات الجنائية. وبصورة أساسية، تمنح المحكمة الجنائية الدولية الضحايا الحقّ في المشاركة في المحاكمة والحقّ في جبر الضّرر. ويكفل ممثّلو الضحايا القانونيون الاستماع إلى آرائهم وشواغلهم بشأن المسائل التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية في جميع مراحل الإجراءات. رغم أنّ الضحايا ممثلون قانونيًا يمكنهم حضور جلسات الاستماع، كما يمكنهم تقديم مذكّرات شفهية وخطية، أو حتّى السماح لهم بطرح أسئلة على الشهود مع مراعاة أحكام المحكمة.[50]

يتولّى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضّرر تنسيق التفاعلات مع المحكمة، فيما يقدّم مكتب المحامي العام للضحايا التمثيل القانوني للضحايا ويدعمها.[51] فشكّل نظام روما الأساسي أساسًا لإنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يقوم بجبر الضّرر الذي حكمت به المحكمة ويوفّر أيضًا دعمًا إضافيًا للضحايا، مثل إعادة التأهيل الجسدي والنفسي أو الدعم المادي.[52]

توثيق التجارب

3. توثيق التجارب

مثال على بحث العمل التشاركي في توثيق القصص

الحجر والزهرة: مشاركة الضحايا في السعي وراء كشف الحقيقة في سياق الإفلات من العقاب

بعد أن عملت منظّمة آسيا للعدالة والحقوق على مراحل مختلفة من عمليات العدالة الانتقالية في سياقات ما بعد النزاع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتعلّمت آسيا للعدالة والحقوق وتفكّرت حول تطوير الضحايا والناجين لقوّتهم في تعزيز المبادرات على أنّها تدابير لتحقيق العدالة. وشدّد الناجون ومجموعات المجتمع المدني على اصرارهم على الاستمرار في البحث عن الحقيقة والعدالة بعد كتم أصواتهم واستبعادهم لعقود. تساهم هذه المبادرات مساهمة مهمّة في مساعدة ضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وتمكينهم، وتوفّر شكلًا من أشكال "جبر الضرر" عندما تكون جميع التدابير الأخرى للعدالة محظورة أو غير متاحة، وبالتالي تتولّى أعمالًا طويلة الأجل لإعادة بناء المجتمع مع الناجين.

المبادرات المجتمعية من أجل الحقيقة والعدالة

منذ عام 2013، وضعت منظّمة آسيا للعدالة والحقوق مقاربة تعترف بأنّ معظم ضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ولا سيّما النساء، يعيشون في سياق من التمييز والإفلات التامّ من العقاب. وهي مقاربة تُقرّ بالجذور الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية العميقة للفقراء غير القادرين على تحقيق العدالة؛ ولا يعود سبب هذه الحواجز إلى الممارسة القانونية فحسب. فتتناول هذه المقاربة أيضًا الصلة بين الفقر والإيذاء: فيصبح العديد من الفقراء ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان لأنّهم يكافحون من أجل حماية حقوقهم الأساسية، ويطال الفقر العديد من الضحايا بسبب استمرار التأثير الاجتماعي والاقتصادي للانتهاكات التي تعرّضوا لها.

> يمكن للمبادرات المجتمعية من أجل الحقيقة والعدالة أن تضع حجر الأساس لكسر حلقة الإفلات من العقاب

يمكن للمبادرات المجتمعية من أجل الحقيقة والعدالة أن تضع حجر الأساس لكسر حلقة الإفلات من العقاب.
ففي عدّة بيئات ما بعد الصراع، يمكن أن يؤدّي جبر الضّرر عن الضحايا ومجتمعاتهم إلى تعزيز التنمية وتعزيز سيادة القانون. ومع ذلك، تفشل الحكومات في توفير الموارد اللازمة لإنشاء هذه المبادرات واستدامتها. فيصبح الضحايا غير مرئيين ولا يمكن تمييزهم عن الفقراء والفئات الضعيفة الأخرى. ورغم ذلك، يواصل الضحايا ومجموعات المجتمع المدني العمل من أجل التغيير.

تقترح هذه المقاربة المعتمدة نتيجة الأبحاث التشاركية ومنهجية الحركة الإنجابية للمرأة، أنّ الضحايا والناجين يمكنهم الحدّ من الإفلات من العقاب عن طريق تمكين أنفسهم من فهم حقوقهم وتعزيز قدرتهم على المشاركة في الدعوة إلى تغيير وضعهم.[53] تم إنشاء هذه المقاربة مع مجموعات من الناجين تعرف بمراكز التعلّم المجتمعية وتشمل التعافي المتكامل والتوثيق وتوطيد التضامن والتحليل النقدي حتّى يتمكّن الناجون من المشاركة وتمكينهم والاستفادة من هذه العملية. ومن خلال المقاربة التشاركية، وضعت آسيا للعدالة والحقوق وشركاؤها سبع أساليب على أنّها أدوات تفسح المجال لاكتشاف خبرات الناجين ومشاركتها لاكتساب منظور أوسع نطاقًا.

تفتح هذه الأدوات مساحة للجمع بين مناقشة المفهوم الشخصي والمجتمعي للعنف وتأثيراته الجسدية والفسيولوجية على الضحايا، وتحديد الأسباب الجذرية وبناء تاريخ جماعي. فيُدعى الضحايا لمناقشة جدول زمني لفهم العنف الذي تعرّضوا له قبل النزاع وخلاله وبعده، وكذلك بناء تاريخ جماعي بمنظور أوسع يمكن للفرد وحده تحقيقه. ويتم استخدام رسم الخرائط المجتمعية لوضع خريطة تحدّد أماكن سكن الضحايا والأماكن التي حدثت فيها الانتهاكات ومواقع أخرى مهمّة في قصصهم. يُستخدم رسم خرائط الموارد لتفعيل مناقشة بين المشاركين حول مصادر رزقهم قبل النزاع وخلاله وبعده لتعميق معرفة الضحايا بدورة الفقر التي مرّوا فيها في فترة ما بعد النزاع. يُعدّ رسم مخططات الجسم فرصة للضحايا، وخصوصًا النساء منهم، للتحدّث عن تأثير الانتهاكات التي يتعرّضون لها على أجسادهم. وبغضّ النظر عن الألم، فقد حدد الضحايا أيضًا مواقع السعادة على خريطة أجسامهم.

كما ساعدت الأدوات الضحايا على التقاط الصور ورواية القصص من خلال زيارة منازل الضحايا الآخرين لإنشاء قصّة مصوّرة عن حياتهم تضمّ صور للمواقع والأشياء التي تحمل معانٍ خاصّة بالنسبة إليهم. كما طُلب من الضحايا ملء صناديق الذاكرة وهي صناديق تُملأ بأشياء تحمل ذكريات جميلة أو مريرة. طُلب منهم أيضًا كتابة قصّة عن تجربة حياتهم على بطاقات بريدية وبعد ذلك يُدعى المشاركون إلى جلسة جماعية لمشاركة محتويات صناديقهم. وتدعو أداة الحجر والزهرة الضحايا إلى اختيار حجر

أو زهرة لوصف ما إذا كانت الحقوق في الحقيقة والعدالة والتعافي والحياة الخالية من العنف موجودة في حياتهم الشخصية والعائلية والمجتمعية. فتمّت أيضًا مناقشة أسباب اختيارهم للحجر (إذا كان الجوال سلبيًا) أو الزهرة (إذا كان الجواب إيجابيًا).

ويمكن أن يكون إيجاد مبادرات بديلة وسيلة الانتقال من الآليات الصارمة، حيث يرى الضحايا أنّه لم يعد بإمكانهم الاعتماد على الآليات الرسمية فحسب من أجل معالجة تأثير الانتهاكات الجماعية أو دعم الضحايا في رفع أصواتهم. إنّ المقاربة التي تدمج الأساليب المراعية للتعافي من الصّدمات بطريقة تمكّن الضحايا من السّعي لتحقيق العدالة يمكن أن تخفف من عبء البقاء على قيد الحياة. ويجب طمأنة الضحايا على أنّهم ومجتمعاتهم يتمتّعون بمساحة كافية للتعلّم ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ويتطلّب ذلك مقاربة طويلة الأجل وحوارًا بين الأجيال يمكن أن يُحقق المعرفة وموقف "لن يحدث مرّة أخرى" أو ثقافة عدم التكرار.

الملحق

4. الملحق

نموذج عن استمارة الموافقة المستنيرة[54]

مجموعة أقوال الضحايا والشهود

الموافقة المستنيرة

بعد لقائي مع [_____].
أوضح/ت سبب وجوده/وجودها هنا. ناقش/ت معي أيضًا المنافع والمخاطر المحتملة للمشاركة في مقابلة معه/معها لهذا المشروع. أفهمُ ما تنطوي عليه عملية المقابلة وأنّه يحقّ لي عدم المشاركة. وأفهم أيضًا أنّ المشاركة في هذه المقابلة لن تضمن لي أو لعائلتي أيّ منفعة. هذا لا يعني أنني سأتمكّن من الإدلاء بشهادتي في المحاكمات أو توجيه تُهم محدّدة بحقّ أيّ شخصٍ. وأفهم أنّه يمكنني إنهاء المقابلة في أيّ وقتٍ أو رفض الإجابة على أيّ جزء من أي سؤال.

التاريخ: _____

التوقيع: _____

صفحة غلاف البيان

رقم رمزي للشخص الذي تتم مقابلته[54]	
اسم الموثّق	
المنظّمة	
تاريخ المقابلة	

المراجع

1 الأمم المتّحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقاليّة في مجتمعات النّزاع ومجتمعات ما بعد النّزاع، 23 آب/أغسطس 2004، S/2004/616، ص.8.

2 المرجع السّابق نفسه

3 روبينز، سيمون. 2017. فَشَل الضّحايا؟ حدود العدالة الانتقاليّة في تلبية احتياجات ضحايا الانتهاكات، ص. 52. خطاب متعلّق بحقوق الإنسان والقانون الدّولي، ص. 58-41.

4 مكتب مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان، لمحة عن العدالة الانتقاليّة وحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/transitional-justice/about-transitional-justice-and-human-rights

5 جامار، أستريد. 2018. إدماج الضّحايا والعدالة الانتقاليّة، ص. 8.

6 منديز، خوان. 2016. "الضّحايا هم الأبطال رواية العدالة الانتقاليّة." المجلّة الدّوليّة للعدالة الانتقاليّة، ص. 2.

7 تعريف بِحسب المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، https://www.ictj.org/ar/what-transitional-justice، 14 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2022.

8 باستيك، م.، وغريم، ك.، وكونز، ر. (2007). العنف الجنسي في النّزاعات المسلّحة: لمحة عامّة عالميّة وآثار ذلك على قطاع الأمن. جنيف، سويسرا: مركز جنيف للرّقابة الديمقراطية على القوات المُسلّحة؛ صندوق الأمم المتّحدة للسكّان، التقرير السّنوي وعود بالوفاء، 2012.

9 موبيك، إيرين. (2006). العدالة الانتقاليّة وإصلاح قطاع الأمن: تمكين السّلام المُستدام.

10 راجع زيدنر، لوسيا. (2004). العدالة الجنائيّة. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.

11 دي غريف، بابلو. 2017. تقرير المُقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضّرر وضمانات عدم التّكرار.

12 الأمم المتّحدة. 2005. قرار بشأن المبادئ الأساسيّة والتوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي.

13 الأمم المتّحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة 8.

14 الأمم المتّحدة. 2005. قرار بشأن المبادئ الأساسيّة والتوجيهيّة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي.

15 المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان. 2009. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النّزاع: المشاورات الوطنية حول العدالة الإنتقالية.

16 سالفيولي، فابيان. 2019. تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

17 المركز الدولي للعدالة الإنتقالية. 2009. تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضّرر الجماعي.

18 مودل، كيلي. 2009. القيود وفرص جبر الضّرر من أجل تمكين المرأة.

19 المرسوم الرئاسي 1290/2008.

20 دستور العراق 2005.

21 الجنابي، محمد غازي، قحطان، عدنان عزيز. 2019. "تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بضحايا الإرهاب"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.

22 راجع، على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، 8 شباط / فبراير 2006، E/CN.4/2006/91؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، 28 أغسطس 2013، A/HRC/24/42، الفقرات 20-18.

23 جونزاليس، إدواردو وفارني، هوارد (محرران). 2013. البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة تقصّي الحقيقة فعّالة، ص. 6-3.

24 جونزاليس، إدواردو وفارني، هوارد (محرران). 2013. البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة تقصي الحقيقة فعّالة، ص. 2؛ راجع أيضًا هاينر، بريسيلا ب. 2010. . حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقيقة، ص. 28 (مناقشة لجنة تقصّي الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا (1996-2003)، التي تلقّت شهادات من أكثر من 21000 ضحية وشاهد، منهم 2000 جاءوا إلى جلساتِ استماعٍ عامّة).

25 راجع هاينر، بريسيلا ب. 2010. حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقائق، ص. 35 (مناقشة مثال لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة في بيرو (2001-2003)؛ بعد تقريرها، حُكم على الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، المتورط في الفساد، بالسجن لمدة 25 عامًا).

26 راجع هاينر، بريسيلا ب. 2010. حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقائق، ص. 27 (مع الإشارة إلى أن برلمان جنوب إفريقيا أصدر قانونًا لإنشاء سلطات وصلاحيات لجنة تقصّي الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بعد مشاورات ومناقشات عامة مستفيضة) ص. 39 (مع الإشارة إلى أن لجنة تقصّي الحقائق في تيمور الشّرقية (2002-2005) قد أُنشِئت أيضًا بعد مشاورات مكثفة مع مجموعات المجتمع المدني).

27 راجع هاينر، بريسيلا ب. 2010. حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقائق، ص. 33 (مع الاستشهاد بمثالٍ من غواتيمالا، حيث اعتقد أشخاص على غيرِ علمٍ باللّجنة أنّ فريقَ التحقيق هم "رجال حرب العصابات").

28 راجع هاينر، بريسيلا ب. 2010. حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقائق، ص. 231-232 (تجدرُ الإشارة إلى أنّ جنوب إفريقيا نفذّت برنامجًا كاملاً لحماية الشهود، وعلى عكس ذلك، لم يكن في أوغندا برنامج لحماية الشهود، حيث عاد الشهود إلى اللجنة للتراجع عن أدلّتهم).

29 راجع هاينر، بريسيلا ب. 2010. حقائق لا تحتمل الوصف: مواجهة تحدي لجان تقصّي الحقائق، ص. 41 (مناقشة مثال لجنة تيمور الشرقية، التي أنشأت خطة جبر الضرر عاجلة، حيث قدمت مبلغًا قدره 200 دولار أمريكي إلى ما يقارب من 10٪ ممّن أدلوا بشهاداتهم، وقدمت أيضًا دعمًا صحيًا نفسيًا للضحايا).

30 نايدو، إي. "من الذاكرة إلى العمل: مجموعة أدوات لإحياء الذكرى في مجتمعات ما بعد النّزاع" ، التحالف الدولي لمواقع الضمير [عبر الإنترنت]، 3. متاح على: https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2017/07/Memorialization-Toolkit-English.pdf، تمت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

31 مكتب المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، غير مؤرّخ، "المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: الغرض من الانتداب"، مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة [على الإنترنت]. متاح على: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-truth-justice-reparation-and-non-recurrence، تمت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

32 كامبيسي، إم. سي.، 2014. "من واجب التذكر إلى الالتزام إلى الذاكرة؟: الذاكرة بصفتها جبر ضررٍ في فقه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للنزاع والعنف 8 (1) [عبر الإنترنت]، ص 61 - 74. متاح على: https://www.ijcv.org/index.php/ijcv/article/view/3045/pdf_108، تمت زيارته في 15أيلول/سبتمبر 2022.

33 نايدو، إي. "من الذاكرة إلى العمل: مجموعة أدوات لتخليد الذكرى في مجتمعات ما بعد النّزاع"، التحالف الدولي لمواقع الضمير [على الإنترنت]، ص. 15. متاح على: https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2017/07/Memorialization-Toolkit-English.pdf، تمت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

34 سودارو، آيمي 2018. "المتاحف التذكارية: وعود وحدود." استعراض الأعمال الوحشية. ص. 164. متاح على: https://www.degruyter.com/document/doi/10.36019/9780813592176-009/html?lang=en، تمت زيارته في 23 كانون الثاني/يناير 2023.

35 بريت، س.، بيكفورد، ل.، سيفينكو، ل. وريوس. م.، "الذكرى والديمقراطية: سياسة الدولة والعمل المدني" ، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية [عبر الإنترنت]، ص. 2. متاح على: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Memorialization-Democracy-2007-English_0.pdf، تمت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

36 نايدو، إي. "من الذاكرة إلى العمل: مجموعة أدوات لتخليد الذكرى في مجتمعات ما بعد النّزاع"، التحالف الدولي لمواقع الضمير [على الإنترنت]، ص. 36. متاح على: https://www.sitesofconscience.org/wp-content/uploads/2017/07/Memorialization-Toolkit-English.pdf، تمّت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

37 كخاليما، ل.1999. "رموز الأمل: النصب التّذكارية رموزًا للذكرى والسلام في عملية المصالحة"، مركز دراسة العنف والمصالحة [على الإنترنت]، ص. 18. متاح على: https://www.csvr.org.za/symbols-of-hope-monuments-as-symbols-of-remembrance-and-peace-in-the-process-of-reconciliation//، تمّت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

38 بريت، س.، بيكفورد، ل.، سيفينكو، ل. و ريوس، م.، "تخليد الذكرى والديمقراطية: سياسة الدولة والعمل المدني"، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية [عبر الإنترنت]، ص. 30. متاح على: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Memorialization-Democracy-2007-English_0.pdf، تمّت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

39 المرجع نفسه، ص. 8.

40 بارسالو، ج. وباكستر، ف.، 2007. "الحث على التذكر: دور تخليد الذكرى في إعادة البناء الاجتماعي والعدالة الإنتقالية"، معهد الولايات المتحدة للسّلام [على الإنترنت]، ص. 2. متاح على: https://www.usip.org/publications/2007/01/urge-remember-role-memorials-social-reconstruction-and-transitional-justice، تمّت زيارته في 15 أيلول/سبتمبر 2022.

41 راجع بونيس شارانكل، جان مارشال، موشي إيلينا و أل. 2018. "دمج مبدأ "عدم إلحاق الضَرر": كيفية اتخاذ إجراء دون التسبب في ضرر، التفكير في مراجعة ممارسات الإنسانية والشمول"، ص. 9، 2018، متاح على الإنترنت: https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/donoharm_pe07_synthesis.pdf، تم الانضمام إليه في 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

42 يضمّ المحتوى [1] من هذا الدّليل نموذجًا عن استمارة نيل موافقة مستنيرة يُمكن استخدامها خلالَ إجراء المُقابلات.

43 اطّلع على إعلان الأمم المتّحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، متوافر على الرابط التالي https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

44 اطّلع على الضحايا ومشاركتهم في إجراءات المحاكمة الجنائية، متوافر على الموقع الإلكتروني الخاصّ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/e4j/zh/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/5--victims-and-their-participation-in-the-criminal-justice-process.html، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

45 المرجع السّابق نفسه.

46 المرجع السّابق نفسه.

47 المرجع السّابق نفسه.

48 المرجع السّابق نفسه.

49 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوافر على الانترنت: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

50 اطّلع على الضحايا ومشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية، متوافر على الموقع الالكتروني الخاصّ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/e4j/zh/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/5--victims-and-their-participation-in-the-criminal-justice-process.html، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

51 اطّلع على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، متوافر على الانترنت: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/manual-victims-legal-representatives-fifth-edition-rev1.pdf، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

52 اطّلع على الصندوق الاستئماني للضحايا، على الانترنت: https://www.trustfundforvictims.org/en/about/vision، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 23 كانون الأوّل/ديسمبر 2022.

53 في كثير من المجتمعات التي تمرّ بمرحلة انتقالية، يوجد فرق زائف في تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري وليس لضحايا النزاع. أظهرت أبحاث منظّمة آسيا للعدالة والحقوق أنّ العديد من البلدان غالبًا ما تعتمد هذه المقاربة غير التاريخية للعمل على موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي. إنّ أسباب العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تقترفه الجهات الفاعلة في الدولة هي نفسها الأسباب الجذرية للعنف المنزلي. ووجدت آسيا للعدالة والحقوق أيضًا أنّ بعض النساء الناجيات من انتهاكات حقوق الإنسان يصبحن ضحايا للعنف الأسري في وقت لاحق. وفي هذه الحالة، استخدمت آسيا للعدالة والحقوق رسم مخططات الجسم، وهي طريقة طوّرتها في الأصل حركة صحة المرأة وصحّتها الإنجابية، لتحديد أماكن التعنيف في أجسادهنّ وتحويله إلى عنف قائم على الدولة.

54 في إطار العملية التمهيدية في بداية المقابلة، يجب أن يحصل مُجري المقابلة على موافقة مستنيرة من موضوع المقابلة (أو الشخص الذي تتمّ مقابلته). إنّ مراعاة مبدأ الموافقة المستنيرة أمرٌ بالغ الأهمية عند إجراء المقابلات. ويجب على جميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم إبداء موافقتهم قبل إجراء المقابلة أو تصويرهم أو تسجيل معلوماتهم أو إحالتهم للحصول على أيّ خدمات دعم أو مشاركة معلوماتهم وتفاصيل الاتصال بهم مع الغير. وتتطلّب الموافقة الصحيحة والمستنيرة أن يؤكّد جميع الأشخاص الذين يقدّمون المعلومات صراحةً، شفهيًا أو كتابةً، تكرار فهمهم وموافقتهم.

International Coalition of
SITES *of* CONSCIENCE

www.sitesofconscience.org

Facebook.com/SitesofConscience
@SitesConscience
SitesofConscience

GIJTR
Global Initiative for Justice
Truth & Reconciliation

www.gijtr.org

@GIJTR
@GIJTR